جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الدعوى العمومية وآليات تحريكها على ضوء أحكام قانون 14-25

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

– قدور علاء الدين –د/ يحياوي فاتح

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ بن علي نريمان..... رئيسا

الأستاذ: د/ يحياوي فاتح ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ لعجال ذهبية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2026/06/17

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، والشكر له سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى، وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساهم في إنجاز هذا البحث.

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ المشرف د/ يحياوي فاتح على ما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة وملاحظات سديدة، وما بذله من جهد ومتابعة كان لهما الأثر البالغ في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من تصويبات وملاحظات من شأنها إثراء هذا البحث وتقويمه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة الكلية الذين ساهموا في تكويني العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة.

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما، من كانا دائما مصدر الدعاء والدعم والتشجيع، وإلى إخوتي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

يعد قانون الإجراءات الجزائية الركيزة الأساسية لمنظومة العدالة الجزائية في أي دولة، باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم كيفية تطبيق أحكام قانون العقوبات على أرض الواقع، ويحدد المسار الإجرائي الذي تسلكه الدولة في مواجهة الجريمة والمطالبة بتطبيق الجزاء المقرر لها. وفي هذا السياق تبرز الدعوى العمومية كأداة إجرائية أساسية في هذا المسار، باعتبارها الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المجتمع ممثلا في النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون الجزائي على كل من تثبت في حقه مسؤولية جنائية عن جريمة ما.

فالدعوى العمومية هي وسيلة قانونية تمارس من خلالها السلطة العامة حقها في متابعة مرتكب الجريمة أمام الجهات القضائية المختصة، بغرض توقيع العقوبة أو احدى تدابير الأمن المقررة قانونا، وهي بذلك تمثل تجسيدا لحق الدولة في حماية النظام العام وصيانة الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وتتولى النيابة العامة، بوصفها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ممارسة صلاحياتها في سبيل حماية النظام العام، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار الضوابط التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن عدم التعسف في استعمالها وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمانات الأفراد. كما أن المشرع لم يحصر تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة وحدها، وإنما أجاز في بعض الحالات لأطراف أخرى المساهمة في تحريكها وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة كونه يتناول أحد الموضوعات الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى أن الدعوى العمومية تمثل الأساس الذي تعتمد عليه الدولة في مكافحة

الجريمة وتحقيق العدالة، كما أن دراسة آليات تحريكها تكشف عن مدى التوازن الذي حرص المشرع على إقامته بين متطلبات حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد، لاسيما في ظل المستجدات التي أتى بها القانون رقم 25-14.

أما من الناحية العلمية تبرز أهمية البحث في محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالدعوى العمومية، من حيث أطرافها، وسلطة النيابة العامة في تحريكها، والآليات القانونية المقررة لذلك، أو أسباب إنقضائها، بما يساهم في الإحاطة بأحد الموضوعات الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية، لاسيما أن التعديل الأخير حمل عدة تعديلات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل أساسا في محاولة الإحاطة بمفهوم الدعوى العمومية وبيان طبيعتها القانونية ومختلف الأطراف المرتبطة بها، مع إبراز حدود سلطة النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والوقوف على الضوابط القانونية التي تنظم ممارستها لهذه السلطة في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما تهدف الدراسة إلى تحليل مختلف الآليات القانونية المعتمدة لتحريك الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل الجهات الأخرى التي خولها المشرع هذا الحق في حالات محددة، إلى جانب دراسة أسباب انقضائها والآثار القانونية المترتبة عنها.

وتسعى الدراسة كذلك للوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14 ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات، بما يساهم في إثراء البحث العلمي القانوني من خلال تقديم دراسة قانونية تحليلية لموضوع يعد من المواضيع الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية.

ويرجع إختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية، يعود ذلك أولا لأهميته البالغة في مجظال القانون الجنائي والعلوم الجنائية حيث يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع المتعلقة بهذا التخصص، والإهتمام الشخصي بهذا المجال، إلى جانب رغبتي في التعمق في دراسة موضوع الدعوى العمومية باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي يقوم عليها النظام الجزائي، فضلا عن مكانته المحورية في قانون الإجراءات الجزائية وما تعرفه من مستجدات تشريعية تستدعي الدراسة والتحليل.

أما من الناحية الموضوعية، فإن أسباب اختيار هذا الموضوع في الأهمية القانونية والعملية التي تكتسيها الدعوى العمومية ضمن منظومة العدالة الجنائية بالنظر إلى دورها المحوري في العقاب وتحقيق الحماية القانونية للمجتمع، فضلا عن ارتباطها الوثيق بعمل النيابة العامة وبمختلف الجهات المخول لها قانونا تحريكها وفق ضوابط وإجراءات محددة. كما أن المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 25-14 أوجدت ضرورة الوقوف على مختلف الأحكام المنظمة للدعوى العمومية وآليات تحريكها، وتحليل مدى مساهمتها في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات.

وانطلاقا من أهمية الموضوع ، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

ما مدى فعالية التنظيم القانوني للدعوى العمومية وآليات تحريكها في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة، تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى العمومية وآليات تحريكها، خاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، إلى جانب المنهج الوصفي من خلال عرض

المفاهيم القانونية والأحكام المنظمة لموضوع الدراسة، مع الإستئناس بالمنهج المقارن عند الإقتضاء لبيان بعض الجوانب القانونية ذات الصلة.

لذلك ارتئينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول لـ الإطار القانوني لأطراف الدعوى العمومية وسلطة النيابة العامة في تحريكها من خلال التطرق في المبحث الأول لخصوم الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة سلطة النيابة العامة في تحريكها.

أما الفصل الثاني، فقد تناول إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، حيث خصص المبحث الأول لدراسة آليات تحريك الدعوى العمومية، في حين تم التطرق في المبحث الثاني لتحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وأسباب انقضائها.

الفصل الأول

الإطار القانوني لأطراف الدعوى العمومية وسلطة النيابة العامة في تحريكها

الفصل الأول: الإطار القانوني لأطراف الدعوى العمومية وسلطة النيابة العامة في تحريكها

تعد الدعوى العمومية الآلية القانونية الأساسية التي رسختها مختلف الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة الجزائية وصون النظام العام، إذ ترتكز على عدة أطراف تتنوع أدوارها وتتكامل وظائفها ضمن منظومة إجرائية محكمة، إذ تعد الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة والسعي إلى تطبيق القانون الجزائي على مرتكبيها، وتنشأ بمجرد وقوع الجريمة أو اكتشافها، وهو ما دفع المشرع الجزائري لإعادة ضبط هذه المنظومة وإحاطتها بإطار قانوني واضح من حيث أطرافها وآليات تحريكها وإجراءات سيرها، وتحديد المتدخلين في الدعوى العمومية وضبط العلاقة بينهم، ولعل الإحاطة بهذه الأطراف وتحديد مراكزها القانونية يشكل ركيزة أساسية لفهم آليات سير هذه الدعوى. وفي هذا الإطار جاء قانون رقم 25-14 لإرساء تنظيم قانوني متجدد يضبط العلاقة بين مختلف هذه الأطراف ويحدد صلاحياتها بصورة أكثر دقة ووضوح.

وتبرز النيابة العامة باعتبارها طرف أصيل في هذه الدعوى، لما تتمتع به من مركز قانوني يتميز بكونه يجمع بين تمثيل المجتمع والإضطلاع بسلطة الإتهام معا، مما يضفي على دورها طابعا استثنائيا لا مثيل له بين سائر الأطراف. وقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعزيز هذا الدور وتدعيمه، مقرا لها بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الشرعية وسلطة الملائمة، غير أنه أحاط هذه السلطة بمجموعة من القيود ضمانا لحسن سير العدالة.

وعليه تقتضي الدراسة في هذا الفصل التطرق أولا إلى أطراف الدعوى العمومية في (المبحث الأول) ثم التطرق إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية

نظرا لكون الجريمة تعد اعتداء مباشرا على أمن واستقرار المجتمع، سواء كان اعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد، وبذلك فإن طرفا الدعوى العمومية هما: المدعي وهو المجتمع بوصفه صاحب الحق من جهة، والمدعى عليه وهو المتهم من جهة ثانية، ونظرا لاستحالة قيام المجتمع كمجموعة واحدة بمباشرة الادعاء في الدعوى العمومية، فقد استحدثت النظم القانونية ومنها التشريع الجزائري نظام النيابة العامة كوكيل قانوني وممثل شرعي للمجتمع، لتتولى بالنيابة عنه رفع الدعوى العمومية ومتابعتها، وهذا ما يجعلها طرفا أصيلا في تحريك الدعوى العمومية وهو ما سندرسه في (المطلب الأول) إلى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى الذي سندرسه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، حيث يتمثل دورها الأساسي حول ضمان التطبيق السليم للقوانين، وملاحقة مرتكبي الجرائم، والسهر على مدى حسن تنفيذ الأحكام الجزائية، بحيث نجد من أبرز مهام النيابة العامة (وفق المادة 39من ق.إج) في كونها تمثل المجتمع و تباشر الدعوى العمومية نيابة عنه مطالبة بتطبيق القانون، فضلا عن حضورها الإلزامي أمام كافة الجهات القضائية الحضور في جلسات والنطق بالأحكام القضائية الصادرة، كما تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، ولها في سبيل ذلك اللجوء إلى القوة العمومية والإستعانة بضباط وأعوان الضبطية القضائية لإنجاز مهامها.

يستهل هذا المطلب بدراسة تشكيل النيابة العامة وخصائصها في (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة المركز القانوني للنيابة العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

للنيابة العامة دور أساسي تضطلع به أثناء تحريكها للدعوى العمومية أثناء تحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها، مما يستدعي التطرق إلى بيان تشكيلتها ثم أهم الخصائص التي تميزها.

أولا: تشكيل النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة إجرائية تتولى مهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتشكل جهازها من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية ويشكلون قضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويتولون ممارسة اختصاصاتهم وفقا لما يحدده القانون.[1]

1-المحكمة: طبقا لما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أن وكيل الجمهورية يمارس وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة بنفسه أو بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون، ويناط له اختصاص مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.[2]

2-المجلس القضائي: بالنسبة للمجالس القضائية فيمثلها النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة (المادة 43 من ق.إ.ج) ويمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص

[1]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام قانون رقم25-14، طبعة 2026، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2026، ص93.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

الإقليمي للمجلس، ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك طبقا للمادة 44 من ق.إ.ج.[1]

3-المحكمة العليا: طبقا للمادتين 4و11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا[2]، يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.[3]

ويجدر الإشارة بأنه لا توجد علاقة تبعية بين قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وذلك أن قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة المحكمة العليا لأن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يحق له وفق ما نصت عليه المادة40 ق.إ.ج أن يخطر النواب العامين على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية.[4]

ثانيا: خصائصها

---

[1] – محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص68.

[2]– أمر رقم 96-25 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 1996/09/14.

[3]– قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54، صادر بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق ل13 غشت سنة 2025.

[4]– علي شملال، مرجع سابق، ص95.

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية في أداء عملها والتي تتجلى فيما يلي:

1-استقلالية النيابة العامة: طبقا للمادة 39 من ق.إ.ج، النيابة العامة تعتبر بمثابة سلطة اتهام يوكل لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض تنفيذ العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة وضمان نيله للجزاء، لذلك يستوجب منح هذه الوظيفة قدرا من الاستقلالية لبلوغ هذه الغاية. وتظهر استقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية:

أ_ تتمتع النيابة العامة بكامل الحرية لمباشرة الاتهام ضد شخص تبين لها أنه مرتكب للجريمة، فلا يحق للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية.[1]

ب_ لا تملك المحكمة إذا تبين أثناء نظرها في الدعوى العمومية أن الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة غير كافية أو يشوبها نقص أن تأمرها بتقديم أدلة جديدة.

ج_ لا يجوز للمحكمة أن تمنع النيابة العامة من إبداء ما تراه من طلبات وأراء خلال الجلسات المحاكمة أو أن تقيد حريتها في المرافعة في الدعوى العمومية أثناء المحاكمة، ذلك أن حضورها لجلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة انعقاد الجلسة.

د_ يتحقق استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم والتحقيق في عدم جواز توجيه اللوم إليها بسبب قراراتها المتعلقة بالاتهام أو بسبب ممارستها لوظيفتها أثناء تقديم طلباتها الشفوية أو الكتابية.[2]

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص168.

[2]- المرجع نفسه، ص169.

2-عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: لا تتم مساءلة أعضاء النيابة العامة مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها، ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على ارتكابه جريمة ما لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجرائم، وملاحقة مرتكبيها لينالوا الجزاء من العقاب. فإذا ثبتت براءة الشخص لا يجوز له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض عما أصابه نتيجة الدعوى المرفوعة عليه، ويرجع عدم مسؤولية عضو النيابة العامة ذلك أن تهديده عن خطائه أثناء قيامه بوظيفته من شأنه أن يجعله يتردد أو يتقاعس عن أداء واجبه في حماية المجتمع.

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أن عضو النيابة العامة لا يسأل عن التصرفات الصادرة عنه إن كان قد أساء استعمال سلطته بغير حق، فإنه يسأل جزائيا ومدنيا،[1] فعندما يكون الخطأ مهنيا يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم.[2]

3_وحدة النيابة العامة: يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي رئاسة قضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه، وبهذه الصفة يحق له تحريك الدعوى العمومية بنفسه، أو بتكليف أحد مساعديه أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة. فقضاة النيابة العامة بجميع أعضائها هيئة واحدة لا تقبل التجزئة، فيمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى.

[1]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005، ص24.

[2]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص13.

فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة، تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة.

4_التبعية التدرجية: يقصد بخاصية التبعية التدرجية تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم، أي يخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلق بأداء وظيفته (خضوع وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام (المادة2/43ق.إ. ج))، وخضوع النائب العام لوزير العدل (المادة 40ق.إ.ج) باعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

وتطبيقا لقاعدة التبعية التدرجية يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة الالتزام بأوامر وتوجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.[1]

5_عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: طبقا للمادة719 من ق.إ.ج لا يجوز رد قضاة النيابة العامة، لكون عضو النيابة العامة بمثابة طرف أساسي وأصيل في المحاكمة الجزائية وفي الدعوى العمومية لكنه ليس حكما في الدعوى، إذ لا يمتد دور عضو النيابة العامة إلى الفصل في الدعويين، حيث يبقى اختصاص الفصل فيها منوطا بجهة الحكم المختصة.[2]

الفرع الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة

يثير تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة إشكالية جوهرية بتحديد موقعها ضمن هيكل السلطات في الدولة، وما إذا كانت تندرج ضمن السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، أو تتمتع

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص98.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص82.

بطبيعة قانونية متميزة. ويعد حسم هذا الإشكال أمرا بالغ الأهمية، لما يترتب عليه من تحديد دقيق لنطاق الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها لها النظام القانوني، بما يبرز مكانتها ضمن البناء القانوني العام.[1]

أولا: النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية

أقرت فرنسا بهذا التكييف بوضوح من خلال المادة الأولى من الباب الثامن من القانون الصادر في 1790/08/16 المتعلق بتنظيم القضاء حيث نصت على أنه" يندرج أعضاء النيابة العامة تحت غطاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم".

ويرجح أن الموقف الفرنسي قد تأثر بالخلفية التاريخية لإنشاء مصالح الملك أمام المحاكم، ليغدو هؤلاء المحامين يؤدون مهامهم كقضاة متخصصين في إطار الدفاع عن مصالح الملك وحده دون غيره، إلى أن أضيف لهم إلى جانب مهمتهم الأساسية واجب آخر، تمثل في الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع.[2]

وفي أعقاب التطور الكبير الذي عرفته المنظومة القانونية والحقوقية عبر العالم كله، أضحت النيابة العامة هي سلطة الادعاء التي تنوب عن المجتمع لا عن الدولة، في السعي إلى توقيع العقاب على المتهم.

على الرغم من أن اعتبار النيابة العامة مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية نجد ما يبررها من الناحية التاريخية، فإن هناك أيضا دوافع قانونية ومنطقية تدعم هذا الاتجاه، خصوصا ما يتعلق

---

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،2008، ص292.

[2]– بهلول سمية، بوغقال فتيحة، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد02، أكتوبر 2017، ص273.

بتبعية أعضائها للسلطة التنفيذية وإخضاعهم لنظام التسلسل الهرمي، وما يترتب عنه من ضرورة الامتثال للأوامر والتعليمات الموجهة إليهم.[1]

هذه المشكلة القانونية تم التأكيد عليها بشدة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ قراري ميدفيديف ومولان، حيث انتهت هذه القضايا بإدانة فرنسا لانتهاكها نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أعتبر أن عرض المشتبه فيهم للنيابة العامة التابعة للسلطة التنفيذية هرميا يعتبر خرقا للضمانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، وينتهك بذلك حقوق الإنسان، لأن النيابة العامة ليست سلطة قضائية، باعتبارها تخلو من أهم ضمانة تميز سلطة الأفراد والتي هي الاستقلالية.[2]

ثانيا: خضوع النيابة العامة للسلطة القضائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النيابة العامة، على الرغم من كونها لا تختص بالفصل في الدعاوى، ولا يصدر أعضاؤها أعمالا قضائية بالمعنى الدقيق، إلا أنها تعد جهة قضائية تضطلع بمهام ذات طبيعة قضائية وأخرى إدارية[3]، والتي من بينها الإشراف على جهاز الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم للتحريات الأولية، باعتبار أن الضبط القضائي يعد عملا قضائيا، بخلاف الضبط الإداري الذي يندرج ضمن الأعمال الإدارية.[4]

---

[1]– بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مرجع سابق، ص273.

[2]– مرجع نفسه، ص274.

[3]– فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 12، ديسمبر 2017، ص86.

[4]– راجع المادة 47 الفقرة 5 من القانون رقم 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

فضلا عن ذلك تتمتع النيابة العامة بامتيازات لا تمنح لبقية الخصوم، إذ يمكن القول إنها تضطلع أحيانا بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، كما أنها جزء من هيئة المحكمة خلال مرحلة المحاكمة، بحيث يترتب على غياب أحد أعضائها بطلان إجراءات المحاكمة، بالإضافة أنه لعضو النيابة، سواء النائب العام أو وكيل الجمهورية، بعض صلاحيات التحقيق، وإن كان يمارسها على سبيل الاستثناء، وفي حدود معينة، إلا أن التحقيق في جوهره هو عملا قضائيا.[1]

ومن زاوية أخرى، نرى أن النيابة العامة تضطلع بأعمال ذات طبيعة إدارية، لا سيما من خلال مباشرتها لوظيفة الاتهام نيابة عن المجتمع، وما ينجم عن ذلك من تمتعها بسلطة الملائمة، التي تخول لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فضلا عن إمكانية الأمر بحفظها. كما يصنف تنفيذها لقرارات التحقيق وجهات الحكم ضمن الأعمال الإدارية البحتة.[2]

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

اتجه بعض الفقهاء إلى تأطير الواقع العملي في سبيل تحديد المركز القانوني للنيابة العامة، اعتبارا لتشعب وظائفها وتعدد اختصاصاتها. فيذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن مركز النيابة العامة اعتبارا لجذورها التاريخية المنحدرة من رحم السلطة التنفيذية، وما يطبع عملها من صبغة تنفيذية، خاصة عند مباشرتها مهام الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الإستدلالات، وذلك بالنظر إلى أن هذه الإجراءات تعد من قبيل الأعمال الإدارية، فضلا عن تلقيها تعليمات من طرف وزير العدل بخصوص مباشرة الإتهام، فهي تمثل من جهة، امتدادا للسلطة التنفيذية، غير أنها تعد من جهة أخرى، ضمن أجهزة السلطة القضائية، اعتبارا لإخضاع المشرع أعضائها لأحكام

[1]– فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص86.

[2]– بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مرجع سابق، ص–ص، 274–275.

القانون الأساسي للقضاء وكذا إسناد اختصاصات لمباشرة الأعمال وممارسة صلاحيات ذات طابع قضائي عند تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.[1]

وهذا ما يعكس الطابع المزدوج للنيابة العامة، حيث لا يمنع ذلك من الترجيح بأن هيئة النيابة العامة، بطبيعتها تعتبر جهة قضائية منظمة أو هيئة إجرائية تهدف إلى حماية المجتمع وتوقيع العقاب عن طريق القضاء، وبناء عليه تكون العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء وتعمل كل منهما على تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في حماية المجتمع من مختلف مظاهر الجريمة.[2]

المطلب الثاني: المتهم في الدعوى العمومية

تكتسي الدعوى العمومية طبيعة شخصية، وذلك استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أنه يتم تحريكها ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا المرتكب فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها.

ووفقا للفقه الجنائي فقد عرف المتهم بأنه: "كل شخص قامت بشأنه شبهات بارتكابه فعلا مجرما، يكون ملزما بمواجهة الادعاء وتحمل المسؤولية القانونية، وأن يمتثل لما قرره القانون عليه من إجراءات، بغية التأكد من هذه الشبهات وتقييم مدى صحتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة".[3]

كما يعرفه البعض بأنه:" كل شخص تنسب إليه سلطة الاتهام، لإرتكابه جريمة بصفته مساهما فيها، بغض النظر عن صورة المساهمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا".

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص180.

[2]– المرجع نفسه، ص180.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر،1995، ص97.

وسيتم في هذا المطلب دراسة المتهم في الدعوى العمومية من خلال المركز القانوني للمتهم في (الفرع الأول)، والشروط الوجب توافرها فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني للمتهم

لم يعد المتهم ينظر إليه كطرف سلبي في الدعوى الجزائية، على خلاف ما كان مقررا في التشريعات السابقة، حيث كانت تسلط مختلف أعمال القسر والإكراه، التي كانت تمارسها عليه السلطة العامة في ذلك الوقت بحجة سلب الحقيقة منه في الإقرار بالجريمة المنسوبة إليه حتى لو لم يكن فاعلها. فالمتهم وفق التشريعات الحديثة أصبح عنصرا أساسيا في الدعوى العمومية جنبا إلى جنب مع النيابة العامة، بل صار أحد أطراف الإجراءات الجزائية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح إحالة شخص مجهول للمحاكمة، لذلك ينبغي تحديد هوية الشخص وأن تكون معلومة حتى يتم إحالته كمتهم للمحاكمة، كما لا ينبغي أن تحرك الدعوى العمومية ضد الورثة بعد وفاة الفاعل، نظرا لأن الوفاة تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينتج عن تطبيق مبدئي المسؤولية الجزائية الفردية وشخصية العقوبة، أن الدعوى العمومية لا تمارس ضد المسؤول المدني عن المتهم الحدث.[2]

إضافة إلى الشخص الطبيعي، أخذت التشريعات الحديثة في معظم الدول بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كذلك، وعليه صار من الممكن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، ليصبح قابلا للمتابعة أمام المحاكم الجزائية مثل: الشركات التجارية والجمعيات، ونجد أن

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص104.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص28.

المشرع الجزائري كرس صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة عند تعديله في سنة 2004 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات والتي تم تعديلها بالقانون 24-06 على شرطين تقوم عليهما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أولهما ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزته أو أحد ممثليه القانونيين، أو من خول لهم ممارسة سلطات بتفويض منه، وثانيهما ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي.[1]

وقد أوردت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 أن المقصود بالشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى العمومية المرفوعة ضده، إذ أوضحت أن تمثيله يكون بواسطة ممثله القانوني، ويقصد بهذا الأخير كل شخص طبيعي يخوله القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي صلاحية تفويض تمثيله أمام الجهات القضائية والتصرف باسمه في الإجراءات الجزائية، كالرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة في شركة الأسهم، والمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

أما في حال مثول الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي مع ممثله في آن واحد، أو في حالة انعدام من يتمتع بالأهلية القانونية للنيابة عنه، يتولى رئيس المحكمة المختصة إثر طلب تحيله النيابة العامة، تعيين ممثل قضائي من بين العاملين لدى الشخص المعنوي ذاته.[3]

وعليه، فقد اعتمدت التشريعات الحديثة مبدأ شخصية العقوبة، أي أن مساءلة المتهم عن الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابه لها أو ساهم فيها شخصيا، فشخصية الدعوى العمومية تعتبر

---

[1]- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" .....، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص29.

[3]- راجع المادة 103 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

بالضرورة أثرا لازما لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة شخص تتجه أصابع الإتهام بنسب ارتكاب الجريمة إليه.[1]

فالمتهم بالنظر إليه من خلال التشريعات المعاصرة نرى أنه يحظى بحقوق منصوص عليها يمنحه إياها القانون مباشرة، ويترتب على هذا الإقرار بالحقوق تقييد سلطة الدولة تجاهه، بحيث أنها لم تعد مطلقة، ويحظر عليها اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل القهر ضده إلا وفق ما ينص عليه القانون، ومفاد ذلك أن ما لا يبيحها القانون لها يعد محظورا عليها. فالمركز القانوني للمتهم يرتكز على أهم حق من حقوقه أو أهم ضمانة له وهي قرينة البراءة التي نص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[2]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشخص لإعتباره متهما

لاعتبار شخص ما متهما بجريمة بالمعنى القانوني الصحيح وإمكانية إقامة الدعوى العمومية ضده، يجب توفر شرطين أساسيان: وهما شرط الأهلية وأن يكون معينا.

أولا: شرط الأهلية

لا يمكن أن ترفع الدعوى العمومية ضد أي شخص كان، بل ينبغي أن يكون هذا الشخص ممن تتوفر فيهم أهلية تحمل المسؤولية الجنائية، وهنا يجب التنويه إلى أن هذه الأهلية تختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[3]

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص29.

[2]– راجع المادة 01 من القانون رقم 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]– محمد ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص163.

1-أهلية الشخص الطبيعي: بما أن صفة المتهم لا تثبت للشخص إلا إذا حركت الدعوى العمومية ضده بسبب ارتكابه فعلا يستوجب العقاب، سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره مهما كانت نوعية المساهمة. فإنه يجب أن يكون متمتعا بالأهلية التحمل المسؤولية الجنائية. والتي تتحقق بتوافر الإدراك والشعور لديه وقت تحريك الدعوى العمومية وخلال كامل فترة مباشرتها، فإذا طرأ عليه أي مانع من موانع المسؤولية بعد وقوع الجريمة، لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية.

فأي عارض يصيب المتهم أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة أو أثناء التحقيق يتعين تعليق سير الإجراءات في الدعوى إلى حين عودته لرشده.[1]

وقد أقرت المادة 47 من قانون العقوبات، بأنه لا توقع عقوبة على من كان في حالة جنون أثناء قيامه بارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة 49 من ق.ع التي نصت على: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات".[2]

2-أهلية الشخص المعنوي: تعد أهلية رفع الدعوى العمومية انعكاسا لفكرة المسؤولية الجزائية، إذ تعد هذه الأخيرة أساسا لتحديد من يجوز متابعته جزائيا. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت التشريعات الحديثة بإمكانية متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا، وما يؤدي ذلك من جواز إقامة الدعوى

[1]- محمد ثروت، مرجع سابق، ص163.

[2]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، بتاريخ 30 أبريل 2024.

العمومية في مواجهته[1]، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بتناوله في مجموعة من المواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة من 100 إلى 103من قانون 25-14.[2]

ثانيا: أن يكون المتهم معينا

يشترط أن يكون الشخص محل الإتهام المراد إقامة الدعوى العمومية ضده سواء بتحريكها أو رفعها معلوما ومحدد الهوية ، فلا يمكن للشخص المجهول أن تحرك ضده الدعوى العمومية، غير أنه يلزم التمييز بين تحريك الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق، ورفعها أمام جهة القضاء المختص بالحكم في الجنح والمخالفات، ففي الحالة الأولى أجاز القانون استثناءا مباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ضد مجهول، ويتم ذلك عن طريق طلب تتقدم به النيابة العامة ضد مجهول غير معلوم الهوية (المادة02/148 ق.إ.ج)، بقصد تمكين قاضي التحقيق من الشروع في اختصاصه، ومن ضمن هذه الاختصاصات كشف هوية الفاعل المجهول (المادة02/140 ق.إ.ج). [3]

وإذا تعذر على قاضي التحقيق التوصل إلى تحديد هوية المتهم، سواء تعلق الأمر بطلب صادر عن وكيل الجمهورية ضد شخص غير معين، أو بناء على شكوى من المدعي المدني قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة دون تعيين الشخص المشتبه فيه، يجوز له بأن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة عقب مباشرة التحقيق في القضية، حيث يملك سلطة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا قام سبب موضوعي يقتضي إصدار هذا الأمر، ويتمثل ذلك في تعذر

[1]- محمد ثروت، مرجع سابق، ص164.

[2]- راجع المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص226.

التوصل إلى الكشف عن من قام بارتكاب الجريمة، وليس له أن يرفض التحقيق للإدعاء مدنيا ضد غير مسمى.

وينطبق الأمر ذاته على المدعي المدني الذي لحقه ضرر من الجريمة أن يوجه ادعاءه ضد مجهول قصد الحصول على التعويض.[1]

وفي الحالة الثانية، التي تتحقق عند رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة المختصة بالحكم، أي محكمة الجنح والمخالفات، وذلك في القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات، طبقا للمواد 472 ،473 ق.إ.ج.[2]

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص226.

[2]– راجع المواد 427، 473 من القانون رقم 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

نظرا لما تتمتع به النيابة العامة من تعدد في الخصائص فضلا عما تتميز به من مركز قانوني مهم ومتميز ضمن الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري أقر لها سلطة تقديرية واسعة بشأن تحريك الدعوى العمومية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مكنها من تطبيق نزام الملائمة الذي يخولها الموازنة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، في المقابل مبدأ الشرعية الذي يلزمها بالمتابعة القضائية كلما توافرت شروطها القانونية، إلا أن المشرع لم يجعل هذه السلطة مطلقة بيد النيابة العامة بل أحاطها بعدة قيود.

وبناء على ذلك، سنعالج في هذا المبحث السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في (المطلب الأول)، على أن نتناول القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة، الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، باعتبارها ممثل المجتمع كسلطة اتهام في مباشرتها للدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، إذ خول لها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية صلاحية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى أو حفظها وفقا لما تقتضيه ظروف كل قضية.

وتخضع سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية لنظامين قانونين أساسيين، هما: نظام الشرعية في (الفرع الأول) ونظام الملائمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية

يقتضي على النيابة العامة وفقا لمبدأ شرعية المتابعة أنه متى ما تبين لها ارتكاب فعل اجرامي معين، وتأكدت من قيام أركانه القانونية وتوافر مؤشرات تسندها إلى متهم محدد، وفقا لقاعدة الإسناد الثنائي، يتمثل الأول على ربط النتيجة بالفعل، بينما يقوم الثاني على نسبة الفعل إلى مرتكبه، الأمر الذي يستوجب تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم بشأن تلك الجريمة.[1]

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية

يفرض نظام شرعية المتابعة الجزائية على النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية على نحو دائم، إذا ثبت لديها ارتكاب الجريمة مستكملة لجميع أركانها، مع تعيين مرتكبها أو مرتكبيها، ومع أن مبدأ ضرورة المتابعة يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، إذ يتعين عليها مسبقا التحقق من وقوع الفعل المجرم وتكييفه بما ينسجم مع النموذج القانوني المحدد في قانون العقوبات وفقا لقاعدة الشرعية، كما تلتزم أيضا بالتثبت من إسناد الجريمة إلى مرتكبها متى كان محددا، وذلك بوجود أدلة كافية ضده أو قيام قرائن قوية تحيط به، أما في حالة ما كان مرتكب الجريمة غير معروف فيجوز للنيابة العامة فتح تحقيق بشأن الواقعة، على أن تتحقق مسبقا من انتفاء أي موانع قانونية أو إجرائية للمتابعة الجزائية، سواء تعلق الأمر بأسباب انقضاء الدعوى كالوفاة أو التقادم وما سواه، أو بقيود إجرائية تتمثل في الشكوى والطلب والإذن.[2]

---

[1]– خان فضيل، تأثير رضا الضحية في الدعوى العمومية والمسؤولية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2018، ص83.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص–ص، 171–172.

ثانيا: مبررات مبدأ الشرعية الجزائية

تتمحور حجج ومبررات مبدأ الشرعية الجزائية حول النقاط الآتية:

1-يعد امتداد مباشر لإلتزام النيابة العامة: يرى بعضا من الفقه أن مبدأ الشرعية بعد مظهرا من مظاهر النيابة العامة بمباشرة الاتهام وتوجيهه، لما يفرض عليها عرض كل جريمة على القضاء لمعاقبة مرتكبها، بالنظر إلى أن النصوص العقابية تقوم على قواعد آمرة.[1]

2-تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون: حيث يسهم مبدأ شرعية المتابعة الجزائية في إرساء مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون الجنائي على وجه الخصوص، فالعدالة الجزائية لا تستقيم ما لم يعامل الأشخاص على قدم المساواة أمام القانون، سواء بصفتهم جناة أو مجني عليهم، مما يقتضي سريان العقوبات الواردة في النص على كل من ثبت ارتكابه للجريمة.[2]

3-مظهر من مظاهر احترام القانون: يترتب على مبدأ الشرعية وجوب مباشرة الدعوى العمومية وتطبيق النصوص العقابية على الجاني، بما يفضي في النهاية إلى تكريس القانون، فلا يقبل من النيابة العامة، المكلفة بضمان التنفيذ الكامل للقوانين أن تتخلى عن مباشرة الاتهام استنادا إلى مبدأ الملائمة.[3]

4-انسجامه مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي: يرى الفقهاء أن مبدأ الشرعية يتوافق مع فكرة الدفاع الاجتماعي، انطلاقا من كون الدعوى العمومية ليست مجرد اجراء تقني، بل أداة تهدف

---

[1]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص19.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص172.

[3]- بن قلة ليلى، أساليب وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، محاضرات مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2022-2023، ، ص16.

لحماية المجتمع وصون نظامه العام عبر الإصلاح والتهذيب وإعادة إدماج الجاني، ومن ثم فإن الدفاع الاجتماعي يستلزم البدء في المتابعة ضد كل شخص يثبت ارتكابه لجريمة.[1]

5-انعكاس لمبدأ الفصل بين السلطات: يرى هذا الاتجاه إلى أن مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات يتوافقان، بما يستوجب امتثال كل من السلطة التنفيذية والقضائية بتطبيقه والتقيد بأحكامه في جميع الظروف.[2]

ثالثا: تقييم مبدأ شرعية المتابعة الجزائية

يعتبر مبدأ شرعية المتابعة الجزائية، الذي يفرض على النيابة العامة مباشرتها للدعوى العمومية في مواجهة الجناة متى بلغ إلى علمها أن الجريمة قد وقعت، تكريسا لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، بما يحول دون تمييز أحدهم عن الآخر، وهو ما يفضي بدوره إلى تأكيد التزام الدولة بالتطبيق الصارم للقانون، كما يعزز لدى الأفراد الشعور بوجوب احترامه.[3]

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يعاب عليه بأنه قد يؤدي إلى ملاحقة أشخاص أبرياء جزائيا اعتمادا على تبليغات قد تكون كاذبة أو غير دقيقة، وقد يؤدي التمسك الصارم بهذا المبدأ إلى تراكم قضايا بسيطة أمام المحاكم بدعاوى ذات أهمية محدودة، الأمر الذي يستهلك وقت وجهد القضاء.[4]

---

[1]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص176.

[4]- خان فضيل، مرجع سابق، ص84.

رابعا: موقف المشرع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري في مجال مباشرة الإتهام على مبدأ الشرعية الجزائية كأصل عام، وإنما أقره كاستثناء، مقابل تبنيه نظام الملائمة كأصل، كما سيتضح في الفرع الثاني، إلا أنه يتبين من خلال قراءة بعض النصوص مثل المادة139 ق.إ.ج التي تقضي "أن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات....."، أن النيابة العامة تلتزم بتحريك الدعوى العمومية متى تلقت شكوى أو بلاغا بشأن جناية، حتى وإن لم تحدد هوية الفاعل، ولا يجوز لها إصدار قرار بحفظ الملف لعدم تحديد الفاعل، خلافا لما هو معمول به في مواد الجنح والمخالفات.[1]

الفرع الثاني: سلطة الملائمة

ترتكز سلطة الملائمة على تمكين النيابة العامة من الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية، متى رأت ضرورة لذلك حسب تقديرها، رغم توفر عناصر الجريمة والدليل في مواجهة الفاعل، أن تقرر حفظ الملف لعدم الأهمية، الأمر الذي يبرر وصفها بقاضي الملائمة.

أولا: تعريف سلطة الملائمة

تعد النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في الدعوى العمومية، إذ تعتمد في إحالتها لقاضي التحقيق على إجراءات خاصة، بالنظر إلى أن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري تقوم على مبدأ الملائمة،[2] والذي يعني تخويل النيابة العامة صلاحية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية بتوجيه الإتهام أو حفظ الملف، وبمقتضى ذلك يكون للنيابة العامة الامتناع عن توجيه

[1]– بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص18.

[2]– سمير خليفي، محاضرات في مقياس التحقيق والمحاكمة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول مطبوعة معدلة وفق قانون رقم 25–14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–، 2025–2026، ص31.

الاتهام، حتى مع توافر جميع عناصر الجريمة وقيام المسؤولية، في غياب أي مانع إجرائي لتحريك الدعوى العمومية. وللنيابة العامة كذلك صلاحية إيقاف السير في الدعوى العمومية بعد تحريكها، وسحبها من القضاء في مختلف مراحلها، إذا رأت أن مصلحة المجتمع تبرر ذلك.[1] كما يعد أول عمل إجرائي تباشره النيابة العامة بصفتها جهة الادعاء العام الممثلة للمجتمع، وهذا إما بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول (المادة02/140 ق.إ.ج)، أو بتكليف المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا للقانون.[2]

ثانيا: مبررات سلطة الملائمة

تتمحور حجج ومبررات سلطة الملائمة حول النقاط الآتية:

1-أداة لتجسيد السياسة الجنائية الحديثة: يذهب هذا الإتجاه إلى أن التزام الدولة بالعقاب لا يعني بالضرورة التشدد في معاقبة الجناة، بل يجب مراعاة تفريد العقاب بحسب شخصية الجاني، وهو ما يستدعي إلى جانب دور قاضي الحكم تمكين النيابة العامة من سلطة تقديرية مرنة في تحريك الدعوى العمومية.[3]

2- وسيلة لضمان استقلالية النيابة العامة والمرونة في أداء عملها: يكفل نظام الملائمة استقلال النيابة العامة سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو في علاقتها بالأفراد على حد سواء، حيث لا يقع على عاتقها التزام بمباشرة الاتهام أو الامتناع عنه، ولا بإحالة كل ما يرد عليها من شكاوى

[1]- ملاك وردة، "الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد:01، المجلد:07، فيفري 2022، ص124.

[2]- راجع المادة 140 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف ذكره.

[3]- ملاك وردة، مرجع سابق، ص126.

وبلاغات إلى القضاء، وإنما يترك لها سلطة تقدير ذلك، متى رأت أن ذلك لا ينسجم مع المصلحة العامة.[1]

3- تخصيص وسائل مكافحة الجريمة: نظرا لاستحالة حصر المشرع الجزائري لكافة صور الجريمة وأساليب قمعها ضمن النصوص القانونية (الموضوعية والإجرائية)، فقد اكتفى برسم الأطر التشغيلية العامة، تاركا للنيابة العامة مساحة تقديرية تتيح لها الملائمة بين النصوص والواقع، واختيار أنسب الوسائل لمكافحة الجريمة وفقا لظروف كل حالة على حدة.[2]

4- يتوافق مع العمل القضائي الموكل للنيابة العامة: هذا ما يفيد أن للنيابة العامة دور لم يعد ينحصر في كونها جهاز إداري يختص بإحالة المخالفة القانونية إلى القضاء للفصل فيها.[3]

5-يعمل نظام الملائمة على تخفيف العبء عن جهات الحكم، بما يسمح لها بتخصيص وقتها وجهدها للقضايا ذات الأهمية الأكبر.[4]

ثالثا: تقييم سلطة الملائمة

يقوم مبدأ الملائمة على تخويل النيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير مباشرة المتابعة، حيث ينظر لهذا المبدأ كوسيلة لتحقيق تفريد العقوبة ويساهم في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة القائمة

[1]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص33.

[2]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الجزائر،2005، ص2011.

[3]- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، طبعة 2003، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص142.

[4]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص35.

على الاعتداد بشخصية الفرد، فضلا عن دوره في تقليل القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم، بما يتيح لها التركيز على القضايا الأكثر خطورة والتي ترتبط بمصلة المجتمع.

وقد يكفي توجيه التهديد باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لإحداث أثر ردعي لدى الفاعل من خلال إحداث خوف لدى الفاعل إذ يشكل هذا في حد ذاته أحيانا جزاء معنويا قد يتجاوز أثر العقوبة ذاتها حيث يعد إجراء مستحدث ضمن صلاحيات النيابة العامة.[1]

غير أن لهذا الأسلوب التقديري ما يعتريه من نقائص، حيث قد يترتب على إعمال مبدأ الملائمة من دفع النيابة العامة إلى الامتناع عن المتابعة بصفتها حارسة لمصالح المجتمع ودعاوى أفراده، رغم ثبوت الجريمة لديها وأحيانا رغم جسامتها.[2] كما أن هذا المبدأ قد يمنحها سلطة تتجاوز وظيفتها الأصلية حيث تبدو وكأنها تحل محل القاضي وتفصل في عدم توقيع العقوبة، وهو ما قد ينعكس سلبا على احترام القاعدة القانونية وهيبتها.

رابعا: موقف المشرع الجزائري

ورد في أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن النيابة العامة تتولى اصجار الأوامر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للكشف والتقصي عن الجرائم الخاضعة لأحكام القانون الجزائي، واستلام المحاضر والبلاغات والشكاوى مهما كانت وسيلة تبليغها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها في أقرب الآجال الممكنة، إما بقرار المتابعة أو بحفظ الملف، وقرار الحفظ قد يستند على أسباب قانونية، أو إلى اعتبارات تتعلق بعدم ملائمة المتابعة.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص177.

[2]– فضيل خان، مرجع سابق، ص81.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص180.

يستخلص العديد من الباحثين في قراءة هذا النص أن المشرع الجزائري قد اتجه بوضوح نحو إقرار مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، بالنظر إلى تمتع وكيل لجمهورية بسلطة تقديرية في اختيار القرار الأنسب بخصوص الوقائع المعروضة عليه، فإن ذلك يجسد عمليا مبدأ الملائمة، سواء تعلق الأمر بقرار الحفظ أو بتحريك الدعوى العمومية،[1] حيث لها الحرية في اختيار ما تراه مناسبا ويشمل في ذلك إجراء عدم المتابعة، كما يمكن للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الملف إما لأسباب قانونية، أو لاعتبارات تتعلق بعدم ملائمة المتابعة.[2]

المطلب الثاني: قيود تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

تسند قاعدة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، طبقا للمادة 39 ق.إ.ج التي جاء في مضمونها أنها خولت لها ممارسة هذه الدعوى باسم المجتمع وتعمل على تطبيق القانون. ومع ذلك لم يترك المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة مطلقة بل قيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات ابتداء، بحيث لا يمكن مباشرتها إلا بعد زوال تلك القيود عنها، وتتمثل هذه القيود في وجوب رفع شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة يتم إيداعها لدى الجهات المخولة قانونا، كالشرطة القضائية أو النيابة العامة، أو بناء على طلب أو إذن يصدر عن ممثل لهيئة أو جهة عمومية محددة وفقا لما يقرره القانون.[3]

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية–بين النظري والعملي–، د.ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص21.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص180.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص190.

وتترتب عن هذه القيود إعاقة سلطة النيابة العامة في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، دون أن تمس باختصاصها في مباشرتها ومتابعة إجراءاتها متى تم رفع تلك القيود.[1]

الفرع الأول: تقديم الشكوى

أخضع المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة أثناء تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم لقيد الشكوى، فجعل تحريكها متوقفا على تقديم شكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني بموجب وكالة خاصة، باعتبارها الوسيلة التي يطلب بها من القضاء مباشرة هذه الدعوى، ويفسر هذا القيد بكون المشرع قد آثر في تغليب مصلحة المجني عليه في تجنب المتابعة، باعتبارها جديرة بالحماية على حساب المصلحة العامة التي تتحقق من تحريك الدعوى العمومية.

ولم يحدد المشرع شكلا خاصا للشكوى، وعليه يمكن أن تقدم في أي شكل يعكس بوضوح رغبة المجني عليه الصريحة في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الإعتداء، فقد تحرر الشكوى كتابة أو تقدم شفاهة من طرف المجني عليه أمام الجهات المختصة، إما على مصالح الشرطة القضائية (المادة27 ق.إ.ج) أو لدى وكيل الجمهورية (المادة47 ق.إ.ج) كما يمكن أن تمارس عبر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة147 ق.إ.ج) أو عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور للجلسة (المادة476 ق.إ.ج).[2]

[1]– نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2022، ص79.

[2]– المرجع نفسه، ص79.

أولا: صفة الشاكي وأهليته في التقاضي

تقرر أن حق تقديم الشكوى مخول للمجني عليه وحده دون غيره، باعتباره صاحب الحق القانوني محل الحماية، والذي تعرض للإعتداء بما قد يؤدي إلى المساس بتلك المصلحة أو تعريضه للخطر، ويثبت أيضا من خلال وكيل خاص مفوض خصيصا لتقديم الشكوى، دون أن يمتد هذا التفويض لغير هذا الغرض وأن يصدر التوكيل بعد وقوع الجريمة باعتبار أن الحق في تقديم الشكوى لا ينشأ إلا من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم.[1]

وتكتسي الشكوى طابع العمل القانوني الذي ينتج أثرا إجرائيا يتمثل في رفع القيد أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يقتضي توفر أهلية التقاضي لدى الشاكي، والتي تتحقق ببلوغه سن الرشد الجزائي وهو 18سنة كاملة وفقا لقانون حماية الطفل[2]، ويباشر هذا الحق بدلا منه وليه أو وصيه أو القيم عليه في حال طرأ عليه عارض ينقص أو يعدم أهليته.

ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى

1-جنحة الزنا: تندرج هذه الجريمة ضمن الأفعال المقررة في المادة 339ق.ع، حيث أخضع المشرع مباشرة الدعوى العمومية فيها لقيد تقديم الشكوى من الزوج المتضرر، ذلك حرصا على صون كيان الأسرة باعتبارها الدعامة الأساسية للمجتمع، وما تضمنته المادة 339ق.ع هو أن

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص193.

[2]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 الصادر في19 يوليو 2015.

تنازل الزوج المتضرر عن شكواه في جنحة الزنا حتى بعد تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى إنهاء المتابعة.[1]

2-**السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:** هذا ما يتضح من أحكام الفقرة الأولى للمادة 369 من قانون العقوبات أن المشرع علق تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم على تقديم شكوى، خاصة فيما يتعلق بالسرقات التي تقع ضمن نطاق الروابط العائلية، الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، كما وسع المشرع نطاق هذا الحكم بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على قانون العقوبات[2]، ليشمل أيضا السرقات التي تقع بين الأزواج كذلك وهذا ما نصت عليه المادة369 المعدلة.

3-جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: هذا ما جاء ضمن المادتين373 و377 من قانون العقوبات.

4-جنحة ترك الأسرة: تكتمل عناصر هذه الجريمة متى ثبت أن أحد الوالدين قد قام بهجر مقر الأسرة لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع، أو أن الزوج تعمد التخلي عن زوجته دون سبب مبرر طوال هذه المدة، وهذا ما نصت عليه المادة 330/ف1و2 ق.ع، والدعوى العمومية هنا لا تحرك إلا عن طريق الشكوى، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص32.

[2]- قانون رقم: 15-19 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد71، الصادر بتاريخ 2015/01/30.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص270.

5-جنحة عدم تسليم طفل أو خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو إبعاده عنه: يفهم من المادة 329 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع اشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من الضحية كما أن صفحها يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية[1]. ووجب التنويه إلى أنه يفهم أن الضحية في هذه الجريمة هما الأب والأم، حيث لم يكن يشترط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أدرجت به المادة 329 مكرر.[2]

6-مخالفة الجروح الخطأ: يتعلق الأمر بمخالفة الجروح الخطأ التي لا تؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تفوق ثلاثة أشهر، والمقررة والمعاقب عليها في البند الثاني من المادة 442ق.ع. إذ اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية، كما أن تنازلها عنها يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.[3]

7-جرائم مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية: من خلال استقراء المادة 8 من ق.إ.ج، يظهر أن المشرع لم يترك للنيابة العامة كامل الحرية بل قيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة وجود شكوى مسبقة صادرة عن الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي تخضع لأحكام

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص33.

[2]- تنص المادة 329 مكرر ق.ع صراحة على:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص33.

القانون التجاري، لاسيما في حالات سوء التسيير التي تفضي إلى المساس بالأموال كسرقتها أو اختلاسها أو إتلافها أو ضياعها، سواء كانت عمومية أو خاصة.[1]

الفرع الثاني: صدور الطلب

يعرف الطلب كونه: "يجعل تحريك الدعوى العمومية موقفا على رغبة الجهة المتضررة من الجريمة، أي التي مست مصالحها، لكونها الأجدر بتقييم وقوعها".[2]

كما يعرف أيضا: " أنها تتمثل في الإشعار الصادر عن جهة معينة ترمي من خلاله إلى تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة في الحالات التي يوجب فيها القانون الإفصاح الكتابي عن الرغبة في تحريكها".[3]

أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب وشكله القانوني

ورد صاحب الحق في تقديم الطلب في المادة 164 من ق.ع بخصوص متعهدي تكوين الجيش، ويمتد تطبيقه إلى جميع الصور الواردة ضمن هذا القسم، من المادة 161 إلى المادة 163. حيث حددت الجهة المخولة بتقديم الطلب في وزير الدفاع الوطني.[4]

وفيما يخص جرائم السرقة والإختلاس الواردة في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تصدر عن مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء المملوكة كليا للدولة أو ذات رأس

---

[1]– بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25–14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد04، ديسمبر2005، ص579.

[2]– سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص382.

[3]– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص304.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص273.

المال المختلط، فقد خول صلاحية تقديم الطلب إلى الهيئة الاجتماعية للمؤسسة وفقا لأحكام القانون التجاري.[1]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقيد الطلب بشكل محدد، إلا أن طبيعته، باعتباره صادرا عن جهة أو سلطة عامة، تقتضي أن يكون مكتوبا، نظرا لما ينتج عنه من آثار إجرائية متمثلة في رفع العائق أمام النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية وإحالتها على القضاء. والقانون لم يفرض شكلا محددا لصياغة الطلب أو بيان العناصر التي يجب أن يتضمنها، غير أن القواعد العامة تفرض ضرورة احتوائه على بعض البيانات تتمثل في:

_ يتعين أن يكون الطلب موقعا من الموظف المختص الذي أسند إليه القانون مهمة تقديمه.

_ يجب أن يتضمن الطلب تاريخ صدوره.

_ يشترط كذلك أن يشتمل الطلب على عرض واضح للواقعة المكونة للجريمة.[2]

ثانيا: الجرائم المقيدة بالطلب

وإلى جانب الجرائم المشار إليها سابقا، توجد حالات أخرى قيد فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بقيد الطلب، كما هو الحال في المادة 259 من قانون الجمارك، والمتعلقة بمخالفات التشريع والتنظيم الجمركي التي تعد دعاوى جبائية، إذ لا يمكن للنيابة العامة أن تباشرها إلا بموجب طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.[3]

---

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص175.

[2]– المرجع نفسه، ص176.

[3]– قانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد11، الصادر في 19 فبراير 2017.

وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب الأمر رقم 96-22 إذ لا تباشر الدعوى العمومية فيها إلا بموجب تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا. [1]

الفرع الثالث: حصول الإذن

يعرف الإذن بأنه "إجراء قانوني صادر عن سلطة محددة تبدي من خلاله موافقتها بمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ينتسب لها"[2]، ويعرف كذلك "أنه رخصة كتابية تصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الموظف المعني بارتكابه لفعل مجرم، إذ تم إقراره كآلية لحماية فئات معينة نظرا لطبيعة وظائفهم، وعلى رأسها أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باعتبار تمتعهم بالحصانة البرلمانية.

أولا: الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه

تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد نواب البرلمان بغرفتيه (بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، حيث تظل معلقة على رفع الحصانة، إما بإرادة العضو المعني من خلال تنازل صريح منه، أو بقرار يصدر عن المجلس الذي ينتمي إليه بأغلبية أعضائه. وبمقتضى المادة 126 والمادة129 من الدستور، يستفيد أعضاء البرلمان من الحصانة البرلمانية المجلس طيلة فترة نيابتهم، إذ يمنع متابعتهم أو توقيفهم أو مسائلتهم مدنيا أو جزائيا بسبب آرائهم أو تصريحاتهم في سياق ممارستهم لوظائفهم البرلمانية. لكن بمقتضى المادة 130 من التعديل

[1]- أمر رقم: 03-01 مؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 2003/02/23.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص274.

الدستوري لسنة 2020، يفهم بأن مباشرة الإجراءات ضد عضو البرلمان بخصوص أفعال لا تتصل بمهامه أصبحت رهينة في غياب تنازل صريح منه، بإخطار المحكمة الدستورية واستصدار قرار يقضي برفع الحصانة عنه.[1]

أما في حالة تلبس عضو البرلمان بجنحة أو جناية يمكن توقيفه طبقا للمادة 131 من الدستور، يمكن توقيفه مع إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه دون تأخير، ويجوز لهذا الأخير أن يطلب وقف الإجراءات والإفراج عنه، على أن يحتكم بعد ذلك إلى أحكام المادة 130.[2]

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية وفقا للمادة 185 من الدستور هيئة مستقلة تعهد إليها بمهمة السهر على إحترام الدستور، وقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس حماية قضائية لأعضائها بما يضمن لهم قدرا من الإستقلالية وحرية الأداء أثناء ممارسة مهامهم، باعتبار ذلك من أهم الضمانات القانونية المقررة لهم.[3]

ولا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بمتابعة أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية إلا بعد رفع الحصانة عنه، سواء بإرادة العضو المعني من خلال تنازل صريح منه أو بإذن صادر عن المحكمة الدستورية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور.[4]

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص–ص، 40–41.

[2]– المرجع نفسه، ص41.

[3]– نورة هارون، مرجع سابق، ص–ص، 83–84.

[4]– المرجع نفسه، ص84.

الفصل الثاني

إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في القانون رقم 25-14

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في القانون رقم 25-14

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكن المجتمع بواسطة النيابة العامة من مباشرة حقه في متابعة مرتكبي الجرائم والمطالبة بتوقيع الجزاءات المقررة قانونا عليهم أمام الجهات القضائية المختصة. وفي هذا السياق، يقصد بتحريك الدعوى العمومية مجموع الإجراءات الأولية التي تباشرها السلطات المخولة قانونا بغرض عرض النزاع الجزائي على القضاء للفصل فيه، وتحديد ما إذا كانت شروط توقيع العقوبة متوافرة من عدمها.

ويشكل تحريك الدعوى العمومية نقطة الإنطلاق في المسار الجزائي، وقد عرفت قواعدها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات منذ صدور الأمر 66-155، مما استدعى مراجعة شاملة تجسدت في القانون رقم 25-14، الذي يهدف إلى تحديث الأحكام وتوضيحها (المبحث الأول).

ولا يقتصر الفصل محل الدراسة على تحريكها فقط، بل تشمل أيضا الأسباب المؤدية إلى انقضائها، سواء كانت عامة كالتقادم والعفو، أو خاصة يقررها القانون، لما لذلك من أثر في إنهاء المتابعة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

تخضع الدعوى العمومية لجملة من الآليات القانونية التي حددها المشرع لضمان تحريكها وفق ضوابط قانونية وإجرائية محددة، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد. وتضطلع النيابة العامة بهذه المهمة بصفتها ممثلة للمجتمع وحامية للنظام العام، مستندة إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون. ولا يتم تحريك الدعوى العمومية بشكل اعتباطي، بل يستند إلى منظومة من الإجراءات والوسائل القانونية التي أقرها المشرّع، والتي تهدف إلى إرساء توازن بين حماية مصالح المجتمع وصون حقوق الأفراد. وبناءً عليه، تتجلى أهمية دراسة آليات تحريك الدعوى العمومية كونها تشكل المدخل الرئيسي للشروع في المتابعة الجزائية.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية في (المطلب الأول) ثم الاليات المستحدثة في القانون 25-14 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية

تشير الآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية إلى مجموع الوسائل القانونية التي تستخدمها النيابة العامة لبدء المتابعة الجزائية، وذلك وفقاً للمبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها تشريعياً. وقد عُني المشرع بتحديد هذه الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مبيناً الشروط الواجب توافرها والكيفيات الإجرائية لتطبيقها.

بحيث ندرس في هذا المطلب الإحالة إلى التحقيق في (الفرع الأول)، ثم الإستدعاء المباشر في (الفرع الثاني)، والأمر الجزائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإحالة إلى التحقيق

يتعين على النيابة العامة أن تبادر إلى توجيه الإتهام من خلال اللجوء إلى إجراءات التحقيق الإبتدائي كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب افتتاحي يوجه إلى جهات التحقيق، ويندرج ضمن الآليات التي كان يعتمدها المشرّع قبل إدخال آخر تعديل على قانون الإجراءات الجزائية، وعقب صدور القانون الجديد 25-14 أعاد تنظيمها وترتيبها.[1]

أولا: في مواد الجنايات

يكون التحقيق القضائي وجوبيًا في مواد الجنايات بمقتضى المادة 139 ق.إ.ج، في حين يظل اختياريًا في مواد الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، ويجوز كذلك إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2] فإذا أسفرت نتائج التحقيق الأولي أو البحث التمهيدي الذي باشرته الضبطية القضائية عن كون الوقائع تشكّل جناية، وكان مرتكبها قد بلغ سن الرشد الجزائي، فإن وكيل الجمهورية يصبح ملزمًا حينئذٍ بالقيام بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المنسوبة إليه الوقائع المرتكبة من خلال الاعتماد على التحقيق القضائي، وذلك عبر تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الوقائع استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 140، يتم تحريك إجراءات التحقيق القضائي بموجب طلب افتتاحي يقدّمه وكيل الجمهورية.[3]

---

[1]- دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد:07، العدد:01، 2025، ص84.

[2]- راجع المادة 139 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]- راجع المادة 140 الفقرة 1 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

إذا يتضح من خلال تطرقنا للمادة 139 المشار إليها سابقا، من خلال فقرتها الأولى أن سلطة النيابة العامة أصبحت مقيدة في مواد الجنايات، فلا يجوز لها توجيه الاتهام فيها، إذ يظل تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم رهينًا بإحالتها إلى سلطة جهات التحقيق، على عكس الجنح والمخالفات التي تخوَّل فيها النيابة العامة السلطة التقديرية، في المفاضلة بين الإحالة المباشرة إلى جهة الحكم أو توجيهها إلى سلطة التحقيق.[1]

ثانيا: الجرائم التي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي بموجب نصوص خاصة

نجد بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 139 قانون25-14 أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في الجنح. إلا أن في المواد من 736 إلى 743 من ق.إ.ج أكدت على أن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجرائم التي ترتكب من قبل بعض الموظفون السامون، إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة كجنح، إذ تعد النيابة العامة سلطة إتهام، ولا يتم ذلك إلا من خلال إحالة الدعوى العمومية إلى جهات تحقيق محددة ووفق إجراءات خاصة[2]. وتطبق هذه الإجراءات حالة ارتكابها من الفئات التالية:

1- أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف قابلا بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

[1]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص119.

[2]- المرجع نفسه، ص121.

2- أحد قضاة المجلس القضائي، أو محكمة إدارية للاستئناف، أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي، أو رئيس محكمة تجارية متخصصة

3-أحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها.[1]

ثالثا: جرائم الحدث

إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الاستدلال أن الأفعال تُشكّل جريمة وكان الفاعل طفلاً، فإن إجراءات متابعته وتحريك الدعوى العمومية ضده تختلف باختلاف خطورة الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

1-حالة ارتكابه لجناية: طبقا لما نصت عليه المادة 1/62 من القانون الخاص بحماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو المختص بمباشرة الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الطفل، وعليه متى تبيّن أن الفعل الجرمي الذي صدر عنه يوصف بأنه جناية، فإن توجيه الاتهام إلى الطفل يظل محصورا في طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية يُحال إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث، وعقب انتهاء إجراءات التحقيق، يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة الطفل الجاني إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس.[3]

2-حالة ارتكابه لجنح ومخالفات: وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع الواردة في محاضر الاستدلال تشكّل جنحة، وكان الفاعل طفلا، فإنه يحيل الطفل إلى قاضي الأحداث قصد التحقيق

[1]- راجع المواد 736-738 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص125.

[3]- راجع المادة 62و 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

معه، كون التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل واختياري في المخالفات طبقا لما ورد في المادة 64 من القانون رقم 15-12. وفي حال ثبوت مساهمة أشخاص بالغين مع الطفل في ارتكاب الجنحة، سواء كفاعلين أصليين أو شركاء، فإن هذا يفرض على وكيل الجمهورية إعداد ملفين منفصلين لهما.[1] وتقديم طلب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق بشأن المتهمين البالغين وفق المادة 140 من قانون رقم 25-14.

إذا تبيّن أن الوقائع تُعدّ مخالفة، جاز لوكيل الجمهورية إحالة الطفل إلى قاضي الأحداث للتحقيق إذا كان ذلك أنسب، وبعد انتهاء التحقيق يُحال الطفل إلى قسم الأحداث بالمحكمة المختصة.[2] أما إذا تبيّن لوكيل الجمهورية من محاضر الاستدلال أن المخالفة واضحة ولا تستدعي تحقيقًا، فإنه طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج يُحيل الطفل مباشرة إلى قسم الأحداث بالمحكمة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر.

الفرع الثاني: الإستدعاء المباشر

يصنف ضمن الآليات التي استمر العمل بها حتى الوقت الحاضر، فإذا تبين لوكيل الجمهورية، بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال، أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة أو مخالفة بسيطة غير متلبس بها، وعدم جدوى التحقيق في شأنها، فله أن يحيلها بواسطة التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، ويرجع ذلك إلى أن التحقيق يكون ذا طابع جوازي في مواد الجنح والمخالفات.[3]

[1]- راجع المادة64 و62 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

[2]- راجع المادة 64 و79 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

[3]- دلاسي يونس، نقيش لخضر، مرجع سابق، ص85.

وقد جاءت النصوص القانونية، لاسيما المادتان 472 و474 من ق.إ.ج فيما يخص الجنح، والمادة 546 بالنسبة للمخالفات منظمة لهذا الأسلوب في المتابعة[1]، إذ يحق لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، في مواد الجنح، سواء عند عرض المشتبه فيه عليه أو عند تلقيه محاضر الضبطية القضائية الصادرة عن مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو غيرها من الجهات المختصة بإعداد المحاضر من طرف الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي كأعوان إدارة الجمارك وأعوان المراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة لاسيما في مواد المخالفات، على أن يحريك الدعوى العمومية بواسطة التكليف بالحضور الذي يبلغ مباشرة إلى المتهم ويعرف كذلك بإجراء الاستدعاء المباشر للحضور أمام جهة الحكم المختصة في مواد الجنح والمخالفات إذا خلص إلى أن الأفعال المرتكبة لا تتسم بالخطورة إلى الحد الذي يستوجب حبس المتهم مؤقتا من أجلها أو إحالته فورا على محكمة الجنح.[2]

ويباشر تحريك الدعوى العمومية على الأغلب عن طريق الاستدعاء المباشر خاصة في مواد المخالفات والجنح غير المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تشكل خطورة، ويمنح للأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب تلك الأفعال ضمانات قانونية تكفل مثولهم أمام القضاء. إذ تُحال الدعوى ضد المتهم بارتكاب جنحة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر أمام قسم الجنح، في حين يُحال الشخص المتهم بارتكابه مخالفة للمحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر أمام قسم المخالفات، وإذا تبيّن أن بعض الوقائع تشكّل جنحة في حين تكيف وقائع أخرى على أنه

[1]- دلاسي يونس، نقيش لخضر، مرجع سابق، ص86.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص-ص، 146-147.

مخالفة وكانت مرتبطة بها تتم إحالة المتهم عبر الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح لمحاكمته عن الجنحة والمخالفة معا.[1]

وسواء كانت إحالة المتهم تتم عن طريق الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو المخالفات، فإنه يتم إخطار الأطراف من المتهمين والمجني عليهم والشهود والمسؤولين المدنيين شريطة وجودهم بتاريخ الجلسة وتم تبليغ التكليف بالحضور في الآجال وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 609 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمكن أن تتولى النيابة العامة إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات إما عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة الوسائل الإلكترونية إذ كان المعني قد وافق عليها أو من خلال البريد أو أمانة الضبط أو عند الاقتضاء الضبطية القضائية.[2]

الفرع الثالث: الأمر الجزائي

تم اعتماد هذه الآلية لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، ليتم لاحقًا تكريسها ضمن القانون 25-14. ويعرف بأنه "قرارا قضائيا يحسم به موضوع الدعوى الجزائية دون اتباع إجراءات المحاكمة المعتادة، وتكون قوته القانونية رهينة بعدم الطعن فيه بالاعتراض خلال المدة المقررة قانونًا.[4]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص147.

[2]- المرجع نفسه، ص147.

[3]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد40، بتاريخ 2015/07/23.

[4]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص151.

كما أن قراءة نصوص المواد من 531 إلى 538 من ق.إ.ج تكشف أن الأمر الجزائي يمثل إجراءً خاصًا ذو طبيعة استثنائية، وتخول هذه الإجراءات لوكيل الجمهورية أو للقاضي الجزائي، بحسب الحالة، فرض عقوبة معيّنة على المتهم في المخالفات وكذا الجنح البسيطة، دون اتباع المسار المعتاد للمحاكمة وما يتخلله من علنية الجلسات وإجراءات تحقيق معمقة.[1]

أولا: شروط الأمر الجزائي: حدّد المشرّع الجزائري في المواد 531 إلى 538 شروط تحريك الدعوى العمومية والمتابعة عبر إجراءات الأمر الجزائي.

1-الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة: تتمثل فيما يلي:

- أن تكتسي الجريمة المرتكبة وصف مخالفة أو جنحة، وأن تكون العقوبة المقررة لها محصورة في الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 531 على هذا الشرط، وبالتالي يُستبعد تطبيق الأمر الجزائي في الجنايات.[2]

-أن تكون الوقائع المسندة للمتهم بسيطة وثابتة من خلال المعاينة المادية فقط، دون الاستناد إلى وسائل إثبات أخرى كالشهود أو القرائن، حيث ورد النص على هذا الشرط في المادة531 البند الثاني، وأن تكون الوقائع المنسوبة ذات طابع بسيط وقليل الخطورة، ويُرجَّح أن تكون عقوبتها الغرامة فقط.

---

[1]- شافية جلاب، "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة الوادي، المجلد:13، العدد:02، 2025، ص160.

[2]- راجع المادة 531 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

-ألا تقترن الجنحة أو المخالفة محل المتابعة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تستوفي شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي كما يجب ألا تكون هناك حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية للفصل فيها.[1]

2-**الشروط المتعلقة بشخص المتهم** : تتمثل فيما يلي :

-أن يكون مرتكب الجنحة راشدًا وليس حدثا: وقد قرر المشرّع الجزائري في المادة 532 من ق.إ.ج عدم جواز تطبيق نظام الأمر الجزائي على المتهم الحدث، وذلك بهدف توفير حماية قانونية له.[2]

-أن تكون المتابعة موجهة لشخص واحد فقط: نصت على هذا الشرط المادة 538 من القانون رقم25-14، ذلك أن تعدد المتهمين يؤدي إلى تعقيد النزاع، وهو ما لا ينسجم مع خصائص نظام الأمر الجزائي.

-أن يكون مرتكب الجنحة معلوم الهوية طبقا للمادة 531من قانون25-14، حيث تقتضي القواعد العامة للدعوى العمومية تحديد هوية الأطراف، لذلك لا يجوز إصدار حكم ضد مجهول الهوية، لأن أي نقص أو خطأ في هوية المتهم قد يؤدي إلى تعذر تنفيذ الأمر الجزائي أو إثارة إشكالات بشأنه.[3]

ثانيا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

ولإقرار نظام الأمر الجزائي للفصل في الدعوى العمومية، وضع المشرّع مجموعة من الإجراءات الواجب مراعاتها عند تطبيقه.

---

[1]- راجع المادة 532 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2]- شافية جلاب، مرجع سابق، ص166.

[3]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، قسم الحقوق، 2019/2018، ص-ص، 285-286.

1-قيام النيابة العامة برفع طلب الأمر الجزائي أمام محكمة الجنح: ابتداءا ينبغي أن يتم إيداع طلب من قبل وكيل الجمهورية أمام القاضي المختص بالجنح فيما يخص الوقائع المسندة للمتهم قليلة الجسامة والبسيطة، ومؤكدة وفقا لمعاينتها المادية، وتكييفها القانوني بأنها جنحة أو مخالفة ويرجح أن يعاقب مرتكبها بالغرامة فقط.[1]

ويعرض ملف المتابعة على محكمة الجنح عن طريق إجراء الأمر الجزائي مصحوبا بطلبات وكيل الجمهورية على أن تكون هذه الطلبات مكتوبة ومتضمنة للوقائع موضوع المتابعة والنص القانوني الواجب التطبيق ومصحوبة بمحضر جمع الاستدلالات وكذلك أدلة الاثبات المادية إضافة إلى شهادة ميلاد المتهم إلى جانب مستخرج صحيفة السوابق القضائية.[2]

2-البت في إصدار الأمر الجزائي: يقوم القاضي بالبت في ملف الدعوى بمكتبه دون انعقاد جلسة علنية لإصدار أمرا جزائيا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، في غياب المتهم والنيابة، وبغير مرافعة مسبقة. وعند عدم تحقق شروط الأمر الجزائي في نظر القاضي فإنه يقرر إعادة ملف الدعوى إلى جهة النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من تدابير طبقا للمادة 533 قانون 25-14.

كما يلاحظ أنه في حالة تعدد المتهمين لا يجوز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في عريضة وملف واحد، بل يجب إعداد عريضة وملف مستقل لكل متهم وحده. غير أنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بعريضة وملف واحد ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معًا إذا كانا متابعين عن نفس الأفعال طبقا للمادة 538 ق.إ.ج.[3]

---

[1]- راجع المادة 533 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2]- شافية جلاب، مرجع سابق، ص167.

[3]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص116.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة في القانون رقم 25-14

يقصد بها الأساليب التي تعتمدها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، والتي طرأت عليها مجموعة من التعديلات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد أو تم إدراجها لأول مرة بموجبه.

حيث سنتطرق في هذا المطلب لهذه الأساليب والمتمثلة في الإخطار الفوري قي (الفرع الأول)، والمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار الفوري

تم إقرار نظام الإخطار الفوري كإجراء مستحدث كونه آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تعتمد على إحالة المتهمين فورا على جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية في ظل مراعاة حقوق الدفاع، وقد أسندت المادة 483 من ق.إ.ج للمحكمة وحدها سلطة تقرير الوضع القانوني للمتهم بين الإبقاء عليه حرا أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه.[1]

أولا: شروط تطبيق نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة

من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية عدة شروط لتطبيق هذا الإجراء سواء المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية، وهذا وفق مايلي:

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص236.

1-الضوابط القانونية المتعلقة بالجريمة: بالعودة لنص المادة 478 من قانون 25-14 نجد: تطبق إجراءات الإخطار الفوري على الوقائع الموصوفة بالجنحة، مما يعني استبعاد الجنايات والمخالفات.[1]

اتجاه المشرع الجزائري لقصر إجراءات الإخطار الفوري على القضايا التي استوفت عناصر الفصل فيها بهدف الحد من التسرع في الفصل القضائي لحماية حقوق ومصالح المتخاصمين.

يستبعد من هذا الإجراء الجرائم التي تستوجب إجراء تحقيق. كما استثنت المادة 488 من قانون 25-14 بعض الجرائم من إجراء الإخطار الفوري مثل جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والتي جعل فيها المشرع التحقيق وجوبيا حماية للطفل الجانح وصونا لمصلحته.[2]

2-الضوابط القانونية الخاصة بالمتهم: طبقا لنص المادة 477 من ق.إ.ج نجد:

بلوغ المتهم سن الرشد باعتباره شرطا لقيام المسؤولية الجنائية طبقا لما ورد في نص المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، ومن ثم لا تخضع هذه الجرائم لإجراء الإخطار الفوري.[3]

وقد تم التأكيد على استبعاد الأحداث صراحة في المادة 488 من القانون 25-14 من تطبيق إجراء المثول الفوري عليهم.[4]

---

[1]- بوعناد فاطمة زهرة، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، **مجلة صوت القانون**، جامعة جيلالي ليابس، المجلد12، العدد01، 2025، ص183.

[2]- بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص184.

[3]- المرجع نفسه، ص184.

[4]- راجع المادة 488 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

ويقتضي تطبيق إجراء المثول الفوري كذلك أن يكون المتهم شخصا طبيعيا لا معنويا، إلى جانب ضرورة أن تكون هويته محددة وغير مجهولة.[1]

ثانيا: إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة: تكون ضمن مرحلتين:

1-إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: تتولى الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه، وعادة ماتعمد لوضع الشخص تحت النظر خلال الحجز، ثم يعرض لوكيل الجمهورية المختص. ويحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام خلال مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يستجوب المشتبه فيه بحضور محاميه ويدون ذلك في محضر الاستجواب المعد من طرف وكيل الجمهورية طبقا لما ذكر في المادة 480 من القانون 25-14.[2]

وبعد التأكد من هذه الاجراءات يتم تمكين المحامي المكلف بالدفاع بنسخة من الإجراءات الموضوعة في الملف، ويمكن للمحامي الإتصال بالمتهم بشكل انفرادي في فضاء مخصص لذلك.[3] وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية من التأكد من هوية المشتبه فيه مع مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه، كما يخطره بأنه سيقدم مباشرة أمام المحكمة مرفوقا بالشهود إن وجدو، وكذا الضحايا الذين يتم تبليغهم بذلك وفقا للمادة 479 من ق.إ.ج مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى حين مثوله أمام المحكمة طبقا لما أكدته المادة 481 الفقرة2 من ق.إ.ج.[4]

---

[1]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021/2020، ص-ص، 65-66.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص-ص، 238-239.

[3]- راجع المادة 481 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[4]- راجع المادة 479 و481 الفقرة2 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

2-إجراءات مثول المتهم أمام قاضي الحكم: نظمت المواد 482 إلى 485 إجراءات الإخطار الفوري أمام محكمة الجنح مع إقرار جملة من الضمانات القانونية ابتداءا من مثول المتهم أمام قاضي الجنح إلى حين الفصل في الدعوى بحكم قضائي، حيث تتجسد هذه الضمانات فيما يلي:

يجب على القاضي عند افتتاح الجلسة، أن ينبه المتهم غير الممثل بمحام في حقه بالإستعانة بمحام، فإذا أبدى رغبته بذلك يمنح له أجلا أدناه 03 أيام لإعداد دفاعه كما يتعين كذلك تأجيل الملف متى تبين أنه غير مهيأ للفصل طبقا للمادة 482 من القانون 25-14.[1]

و يطرح التساؤل في حالة تأجيل القضية لأقرب جلسة سواء بطلب المتهم بغرض تمكينه من إعداد دفاعه أو لكون الملف غير جاهز، وقد أجابت عنه المادة 483 من ق.إ.ج الجديد حيث تضع قاضي الحكم أمام ثلاث خيارات: إذا انتفت خطورة المتهم جاز إبقاؤه حرا طليقا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو يجوز له وضعه رهن الحبس المؤقت لغاية الجلسة الموالية، سواء حماية لشخصه أو بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة، مع عدم امكانية استئناف هذه الأوامر.[2]

الفرع الثاني: المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

يعتبر هذا النظام آلية مستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، تهدف إلى تبسيط وإختصار إجراءات المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية في بعض الجنح، وهو من الأنظمة الإجرائية للمحاكمة التقليدية التي تهدف لتقليص الإجراءات وتجنب طول وتعقيد الخصومة، وتوفير الوقت والجهد على منظومة العدالة الجنائية.[3]

---

[1]- بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص186.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص، 186-187.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص138.

حدد المشرع الجزائري في المواد 539 إلى 542 من القانون رقم 25-14 شروط وإجراءات تطبيق نظام المثول أمام القضاء بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، مع قصره على الجنح التي لم يمنع القانون تطبيق هذا الإجراء عليها.

ويقصد بهذه الآلية أنها إجراء مختصر للمحاكمة، يتيح لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة مخففة على المتهم المعترف بالوقائع في بعض الجنح، مقابل تجنيبه إجراءات المحاكمة التقليدية الطويلة، ثم يعرض الملف على المحكمة للتصديق على العقوبة.[1]

أولا: شروط تطبيق نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

تناول المشرع الجزائري هذه الشروط ضمن المواد 539، 540 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

تطبيق هذه الآلية تخص الجنح المعاقب عليها بعقوبة لا يتعدى حدها الأقصى خمس سنوات حبسا: أي ينحصر نطاق تطبيق هذا النظام على الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبذلك يستثنى تطبيقه على الجنايات، وكذلك الجنح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبتها الحد المقرر لتطبيق هذا الإجراء.[2]

ألا تكون ضمن الجنح الواردة في قانون العقوبات والتي نص عليها في: الفصول الأول (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة)، والثاني (التجمهر)، والثالث (الجنايات والجنح ضد الدستور)، والرابع (الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية) من الباب الأول من الكتاب الثالث، بالإضافة

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص139.

[2]- محمد بواط، "نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد11، العدد02، 2025، ص56.

لتلك الواردة في القسمين الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من نفس القانون. وذلك لما تتسم به من طبيعة خاصة وخطورة.[1]

الجنح المبينة في المادة 85 الفقرة 04 من القانون رقم 25-14 (جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وجرائم تبييض الأموال، الإرهاب، المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد).

الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. ويعود ذلك لما تنطوي عليه هذه الجرائم من مساس بالكرامة الإنسان وماتستوجبه من حماية خاصة.

الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة. الأمر الذي يبرر إخضاعها لآليات قانونية خاصة في المتابعة والتحقيق، باعتبار طبيعتها غير العادية أو ارتباطها بالمصالح العامة.[2]

كما يوجد شرط آخر لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وهو أن يصدر عن المعني بالأفعال المجرمة الموجهة إليه، إقرارا صريحا لا يثير أي شك أو غموض، فطبقا للمادة 45 من ق.إ.ج اشترط المشرع أن يتضمن محضر قبول المتهم على العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، وإلا كان باطلا، مع بيان دقيق للوقائع المسندة إليه وكذا تحديد

[1]- راجع المادة 540 الفقرة 04 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص56.

مكان ارتكابه لها وتاريخ وقوعها والملابسات المحيطة بها، فضلا عن تضمين اعترافاته الصريحة والواضحة بارتكابها.[1]

ثانيا: إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

في حال رفض المتهم إقتراح وكيل الجمهورية وعدم إبدائه للموافقة ضمن أجل خمسة أيام الممنوحة له، يباشر وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه ملائما بشأنه. أما في حال قبوله يدون هذا القبول في محضر رسمي يمضى من طرف المتهم ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط. كما يجب أن يتضمن المحضر بصفة خاصة على هوية المتهم، التكييف القانوني للوقائع، مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة، قبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

وعقب استكمال وكيل الجمهورية لهذه الإجراءات، يتولى إحالة المتهم فورا على المحكمة لطلب المصادقة على المحضر، ويقوم بإخطار الضحية بتاريخ الجلسة.

ويفصل القاضي المختص عقب سماعه للمتهم ومحاميه والتحقق من صحة الإعتراف بالوقائع وتكييفها القانوني ومدى مشروعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية بين المصادقة على المحضر أو رفضها.[2]

عند المصادقة على المحضر يفصل القاضي في الدعوى العمومية بحكم واحد قابل للإستئناف. أما إذا رفض المصادقة على المحضر يأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة

---

[1]- محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، المجلد 16، العدد02، 2025، ص228.

[2]- راجع المواد540 و544 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وإذا لم يسجل أي استئناف، يتعين على وكيل الجمهورية اتخاذ ما يلزم بشأن ملف الإجراءات في أجل خمسة أيام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.[1]

[1]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص114.

المبحث الثاني: الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم ركائز سير الدعوى الجزائية، حيث هذا الإجراء لا يقتصر على النيابة العامة فقط، بل أجاز المشرع لبعض الجهات والأشخاص مباشرتها وفقا لشروط وإجراءات محددة قانونا. كما أن هذه الدعوى وجب التنويه إلى أن استمراريتها ليست مطلقة دون نهاية، إذ تنقضي لعدة أسباب قانونية حددها المشرع تؤدي لإنهاء المتابعة الجزائية، وذلك في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية في (المطلب الأول) ثم أسباب انقضائها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن القانون أجاز استثناءا تحريكها من غيرها، خروجا عن قاعدة احتكار النيابة العامة للإتهام، مع احتفاظها بسلطة مباشرة الدعوى.

حيث سنتناول في هذا المطلب هذا الاستثناء الذي ينحصر في طريقين هما: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في (الفرع الأول) ثم تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

أجاز القانون للطرف المضرور حق اللجوء مباشرة إلى العدالة لعرض دعواه دون الحاجة إلى المرور عبر النيابة العامة أو الضبطية القضائية، وعادة ما يلجأ المضرور من الجريمة إلى هذا الطريق اختصارا للوقت والإجراءات، أو عقب صدور مقرر بالحفظ من وكيل الجمهورية.[1]

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية وفق صورتين، حيث تتمثل الأولى في توجيه تكليف مباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة وفقا لما جاء في المادة 476 من ق.إ.ج، والثانية في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة147 من ق.إ.ج.[2]

أولا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة من خلال رفع الدعوى بغرض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وذلك بعد دفع الرسوم القضائية المستحقة.[3]

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجنح الواردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 476 من القانون رقم25-14 وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار الشيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص255.

[2]- دلاسي يونس، دقيش لخضر، مرجع سابق، ص87.

[3]- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص46.

بحرمة الحياة الخاص للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.[1] حيث أن جريمة السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة، الوشاية الكاذبة، لم تكن ضمن قانون الإجراءات الجزائية القديم 66-155.[2]

إذ لا يشترط على الطرف المضرور في هذا النوع من الجرائم حصوله على ترخيص وإنما يكلف خصمه مباشرة بالحضور لجلسة المحاكمة، وفي غير هذه الحالات لا يجوز اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور إلا بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة، ومن المؤكد أن المشرع أقر هذا الإجراء بالنسبة للجرائم التي لا تخضع للتحقيق للتحقيق الوجوبي ولا تنظمها إجراءات خاصة، أي دون الجنايات التي يتطلب القانون بشأنها تحقيقا إبتدائيا والجنح الخاضعة لإجراءات خاصة.[3]

ويترتب عن استعمال التكليف المباشر بالحضور إمكانية قيام المسؤولية الجزائية والمدنية ضد المدعي متى ثبت سوء نيته، والتي تتحقق عند ثبوت قصد الإضرار، مع إمكانية متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة والحكم بالتعويض لفائدة المتهم عن الأضرار التي لحقت به سواء حكم عليه بالبراءة أو من خلال دعوى مدنية مستقلة يرفعها أمام القاضي المختص.[4]

---

[1]- تم إضافة جريمة السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بموجب قانون الإجراءات الجزائي الجديد تحت رقم: 25-14.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر 20 صفر عام 1386، الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

[3]- دلاسي يونس، دقيش لخضر، مرجع سابق، ص88.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص258.

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يتمثل في لجوء الشخص المتضرر من جناية أو جنحة إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني، ويشترط لذلك تسديد مبلغ الكفالة المحدد من طرف قاضي التحقيق باعتباره من رسوم الدعوى.[1]

وقد كان الادعاء المدني يشمل مختلف الجرائم، إذ كانت المادة 147 من القانون رقم 25-14 التي حلت محل المادة 72 القديمة تجيزه في الجنايات والجنح والمخالفات، غير أن هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة: 2006(الملغى)[2] وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط، ويترتب على ذلك استبعاد حق الشخص المتضرر في الادعاء المدني في مواد المخالفات، وهو الإتجاه الذي تبنته المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ولا تقبل الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إلا إذا أثبت المعني سبق تقديمه شكوى بشأن الأفعال نفسها وضد الشخص أو الأشخاص أنفسهم أمام وكيل الجمهورية أو أن تكون قد حفظت، أو انقضى على إيداعها أجل أربعة 4 أشهر دون اتخاذ قرار بشأنها بتحريك الدعوى العمومية.[3]

ويعد هذا الشرط مستحدثا، إذ لم يكن منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية القديم بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، مما يعكس توجه المشرع

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص258.

[2]- قانون رقم 06-22 الملغى مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص21.

على تشدده في تنظيم هذا الطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة الذي يظهر لنا من خلال القانون رقم 25-14.[1]

كما أكدت المادة 150 من ق.إ.ج شرط أساسي آخر لقبول الادعاء المدني، الذي يتمثل في تسديد مبلغ الكفالة المقرر من طرف قاضي التحقيق في الأجل الذي يحدده تحت طائلة عدم قبول الشكوى، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان المدعي المدني قد استفاد من المساعدة القضائية أو كان معفى قانونا من تسديد مبلغ الكفالة.[2]

وقد بينت المادة 148 من ق.إ.ج إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، حيث يلتزم قاضي التحقيق، بعد تلقي الشكوى وتحقق تسديد الكفالة، بعرضها على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة 5 أيام لإبداء رأيه وطلباته، كما يلتزم وكيل الجمهورية بتقديم طلباته في أجل خمسة 5 أيام من تاريخ التبليغ، ولا يجوز له طلب عدم إجراء التحقيق إلا في حالات محددة قانونا، كأن تكون الشكوى موجهة ضد شخص يخضع لنظام متابعة خاص، أو إذا كانت الوقائع تمس الدعوى العمومية أو غير قابلة قانونا للمتابعة أو لا تشكل وصفا جزائيا حتى مع ثبوتها.[3]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

سمح المشرع في بعض الحالات بالنسبة للقاضي الذي يترأس جلسة المحاكمة أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يرتكب جريمة أثناء قيام المحاكمة أو المجالس القضائية

[1]- محمد، حزيط، مرجع سابق، ص21.

[2]- راجع المادة 150 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]- راجع المادة 148 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

بمهمتها في الفصل في الدعاوى، وهذا ما يعرف بجرائم الجلسات[1] حيث يجب التفريق بين طريقتين هنا وهما الإخلال بالجلسة وجرائم الجلسات.

أولا: الإخلال بالجلسة

الإخلال بنظام الجلسات تحكمه المادة 431 من ق.إ.ج[2]. والذي يقصد به: كل سلوك يؤدي إلى اضطراب الهدوء الواجب داخل قاعة الجلسات، بما يعرقل المحكمة عن مباشرة مهامها والفصل في الدعاوى المعروضة أمامها، ويعد إخلالا كل الحركات التي تتنافى مع الإحترام الواجب للمحكمة.[3]

فمتى صدر عن أحد الحاضرين تصرف من شأنه الإخلال بنظام الجلسة يحق للرئيس اتخاذ قرار بإخراجه من قاعة المحاكمة، وفي حال امتناع المعني عن تنفيذ أمر الإبعاد أو قام بالتسبب في شغب فيجوز لرئيس الجلسة اصدار أمر فوري بإيداعه الحبس، ويتابع ويحاكم حيث من الممكن أن يدان بعقوبة حبس تتراوح من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 20.000 إلى 200.000دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات بشأن جرائم إهانة رجال القضاء والتعدي عليهم.[4]

ثانيا: جرائم الجلسات

---

[1]- نورة هارون، مرجع سابق، ص77.

[2]- تنص المادة 431 من القانون رقم 25-14 على: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.....".

[3]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص261.

[4]- راجع المادة 431 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

نظمت المواد 731 إلى غاية 735 من ق.إ.ج هذا النوع من الجرائم وكيفية تحريك الدعوى العمومية فيها. ويقصد بجرائم الجلسات: الجرائم المرتكبة داخل قاعة الجلسات أو المكان القانوني المخصص لإنعقاد المحكمة، وأثناء انعقاد الجلسة إلى غاية قفل باب المرافعة وانصراف هيئة القضاء من القاعة المخصصة لها.[1]

وقد خول المشرع الجزائري للمحاكم بصفة عامة سلطة تتحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسة، وهذا ما يتضح جليا من المواد 732 إلى 735 من ق.إ.ج، فالقاعدة أنه بمقتضى المادة 731 أن المحكمة تفصل تلقائيا وبناء على طلب النيابة العامة في الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة طبقا لما ورد في المواد 732 إلى 735 من القانون ذاته، وذلك مالم تكن هناك قواعد خاصة بالاختصاص أو بالإجراءات مع مراعاة المادة 375 المتعلقة بمتابعة شاهد الزور. [2]

وطبقا للمادة 733 من ق.إ.ج يأمر الرئيس في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنح أو المخالفات بتحرير محضر عنها وتقضي فيها المحكمة المختصة فورا عقب الاستماع إلى أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة وكذا الدفاع عند الاقتضاء.

وتطبق أحكام المادة 732 من ق.إ.ج إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تعد جنحة ومخالفة ارتكبت داخل جلسة مجلس قضائي، ولو تعلق الأمر بجلسة جهة قضائية غير جزائية، حيث يأمر رئيس الغرفة هنا بتحرير محضر عن الواقعة وإرساله إلى وكيل الجمهورية. وإذا كانت الجريمة من

[1]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص46.

[2]- راجع المواد 731 إلى 735 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

الجنح التي بعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من ستة 6 أشهر فيجوز له الأمر بإيقاف المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.[1]

وتظهر الحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي أحد أهم ضمانات المتهم.

أما في حال وقوع جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة الجنايات، يتولى رئيس الجلسة بعد تحريك الدعوى العمومية تحرير محضر بالواقعة ويقوم باستجواب المتهم ثم إحالته مرفقا بملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يلتمس افتتاح تحقيق قضائي بناء على ما ورد في المادة 735 من ق.إ.ج، حيث تجسد هذه الفقرة مبدأ التقاضي على درجتين والتحقيق على درجتين في الجنايات. [2]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

نظرا أن الدعوى العمومية تعتبر بمثابة الإجراء الذي بموجبه تقتضي النيابة العامة حق الدولة والمجتمع في توقيع العقوبة، إلا أن هذه الدعوى قد تنقضي بتوافر أحد أسباب الإنقضاء وفقا لما يقرره القانون، حيث أن المشرع الجزائري نظم في إطار القانون رقم 25-14 هذه الأسباب التي تؤدي لإنقضائها باعتبارها من أهم المسائل الإجرائية التي تحدد مصير المتابعة الجزائية.

وعليه يهدف هذا المطلب لبيان مختلف أسباب انقضاء الدعوى العمومية بدءا بالأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في (الفرع الأول) ثم الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في (الفرع الثاني).

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص26.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

تعد أسبابا عامة لكونها تنطبق على كافة الجرائم، وتشمل وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء نص التجريم، وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (وهو الحكم النهائي البات الغير قابل للطعن).[1]

أولا: وفاة المتهم

إعمالا لمبدأ قانوني هام وعام، وهو "شخصية الجزاء في المسائل الجزائية" التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 167 منه، وتطبيقا لحكم المادة 9 ق.إ.ج، فإن وفاة المشتبه فيه أو المتهم تنقضي معها الحاجة إلى متابعة الشخص ومساءلته وتوقيع العقوبة عليه.[2]

إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها فإنها تمنع تحريكها أو الاستمرار فيها، فإذا وقعت قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات المتابعة أمام القضاء الجزائي، ويتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق نظرا لوجود سبب للحفظ وهو الوفاة تطبيقا للمادة 47 من ق.إ.ج. أما إذا حركت الدعوى العمومية ثم حصلت وفاة المتهم يمنع الاستمرار بالنظر في الدعوى ويتعين على الجهة القضائية الفصل بانقضاء الدعوى. وإذا أصدرت حكما يدين المتهم أو يبرئه ووقعت الوفاة بعد ذلك فإن الحكم الجزائي يسقط لإنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة[3].

---

[1]- لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قنون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2025-2026، ص19.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص-ص، 248-249.

[3]- المرجع نفسه، ص، 249.

ثانيا: التقادم

يعرف فقهاء القانون إلى تعريف التقادم بأنه: وصف قانوني يمتد أثره إلى الحق في العقاب، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، ينتج عن مرور مدة زمنية محددة قانونا، يؤدي إلى انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.

-**مدة التقادم وسريانه:** أجرى القانون رقم 25-14 تعديلات مهمة على نظام التقادم، حيث أعاد تنظيم آجاله بما ينسجم مع جسامة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له.

ففي ظل القانون القديم نص في مادته 7 على أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بمضي 10 سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة، إذا لم يتخذ خلالها أي إجراء للتحقيق أو المحاكمة. بينما القانون رقم 25-14 الجديد رفع من مدة التقادم في الدعوى العمومية للجنايات إلى 15 سنة كما جاء في المادة 10 منه، وهو ما يعكس توجها تشريعيا يرمي إلى تعزيز الردع تجاه هذا النوع من الجرائم التي تتطلب زمنا أطول لمتابعتها. [1]

أما في الجنح نجد أن التقادم مدته تتباين وفقا للعقوبة المقررة لها، حيث تكون خمس سنوات إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس في حدود لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى طبقا لما ذكر في المادة 11 الفقرة الأولى، وفي حال تجاوزت العقوبة المقررة للجنحة 5 سنوات، فإن مدة التقادم تحدد بمضي 10 سنوات حسب الفقرة الثانية من المادة11.[2]ويجد هذا التمديد مبرره خاصة في ظل سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في العديد من الجرائم الخطيرة التي كانت

[1]- معروف أسامة، بونيف عبد القادر، "الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، جامعة صفاقس، تونس، المجلد:07، العدد:01، 2025، ص45.

[2]- راجع المادة 11 الفقرتين 1 و2 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

تعاقب بوصفها جنايات لتصبح جنحا مشددة تصل عقوبة الحبس فيها إلى خمس سنوات، وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية الجديد بين الجنح البسيطة والمشددة من حيث مدة التقادم، حيث جعلها خمس سنوات بالنسبة للجنح البسيطة بدلا من ثلاث سنوات ورفعها الى 10 سنوات بالنسبة للجنح المشددة، في حين أبقى على المخالفات مدة التقادم فيها بسنتين.[1]

ثالثا: العفو الشامل

ويعرف العفو الشامل بالعفو العام وهو تخلي المجتمع عن حقه في توقيع الجزاء على الفعل الإجرامي الصادر عن المتهم.[2]

وقد نصت عليه المادة 9 فقرة01 ق.إ.ج حيث يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون المدنية في حال صدر قبل صدور الحكم، كما يؤدي الى زوال آثار الحكم وما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية أو مالية إذا صدر العفو بعد صدور الحكم.[3]

رابعا: إلغاء نص التجريم

يعد إلغاء قانون العقوبات أو النص الجزائي من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، غير أن الخلاف يثور إذا تم بعد صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، بين من يرى وقف تنفيذ الحكم بزوال أساس التجريم، وبين من يتمسك بتنفيذه لحيازته حجية الشيء المقضي فيه، إلا أن

---

[1]- صبرينة جدي، بن جامع فرحات، "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد:18، العدد:01، 2026، ص290.

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2005. ص286.

[3]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص138.

المشرع قد يتدخل عند إلغاء قانون العقوبات بوضع مهلة انتقالية تبين كيفية إعمال قواعد الإلغاء بالنسبة للأحكام والحالات القائمة.[1]

والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 09 من القانون رقم 25-14: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة..... وبإلغاء نص التجريم.....".[2]

خامسا: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 25-14 فالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يعد ذلك الحكم النهائي البات الذي لا يمكن المجادلة فيه أو الطعن في صحته، ويكون غير قابل للطعن بجميع طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية. وبهذا المفهوم يعتبر حكما تنقضي بموجبه الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم والواقعة موضوع الدعوى.

كما يعد الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام من الأحكام القضائية التي تنقضي بها الدعوى العمومية. غير أن المشرع الجزائري خول إمكانية إعادة فتح التحقيق عند ظهور أدلة جديدة بشرط عدم تقادم الواقعة الإجرامية محل الأمر وعندئذ تكتسي خذه الأوامر الطابع النهائي مما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، كما أجاز إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم اكتسابها حجية الشيء المقضي فيه بالإدانة في الجناية أو الجنحة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 693 من ق.إ.ج. [3]

---

[1]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص198.

[2]- راجع المادة 09 الفقرة 01 من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص199.

كما تنقضي الدعوى العمومية كذلك بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة من قبل جزائري خارج الإقليم الوطني بمقتضى المادتين 744 و745 من ق.إ.ج، بصدور حكم نهائي عليه في الخارج بخصوص نفس الأفعال المحال من أجلها أمام المحكمة في الجزائر، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة في القرار الصادر عنها في2014/09/18 ملف رقم 0767159.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

أوردت المادة 9 من ق.إ.ج في فقرتيها الثالثة والرابعة الحالات الخاصة المؤدية لإنقضاء الدعوى العمومية، والمتمثلة في تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى وصفح الضحية في الحالات التي يحددها القانون، وكذا المصالحة الجزائية.[2]

أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 على إقرار الوساطة الجزائية كآلية إجرائية مستقلة حيث أقرها بشكل صريح في المادة 9 من ق.إ.ج على تنفيذ اتفاق الوساطة باعتباره سببا قائما بذاته لانقضاء الدعوى العمومية، إذ تعتبر من أنظمة التسوية البديلة الرامية الحد من تراكم القضايا البسيطة أمام القضاء الجزائي.[3]

وقد أجاز القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد وفقا للمادة 59 أن يعرض وكيل الجمهورية في اقتراح اللجوء إلى الوساطة على طرفي النزاع باعتباره إجراء جوازي

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر في 2014/09/18، ملف رقم 0767159، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2014، ص356.

[2]- لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص20.

[3]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة عين تموشنت، المجلد:08، العدد:02، 2025، ص655.

يخضع لسلطته التقديرية. كم أجاز ذات القانون لأي من الطرفين الضحية والمشتكى منه التقدم بطلب اللجوء إلى الوساطة الجزائية، ويشترط في ذلك أن يرفع الطلب أمام وكيل الجمهورية عندما تكون الوساطة قادرة على إزالة آثار الاخلال الذي سببته الجريمة أو تحقيق جبر الضرر المترتب عليها.[1] ويتضح من أحكام المادة 66 من القانون رقم 25-14 أن إبرام اتفاق الوساطة يترتب عليه وقف السير في الدعوى العمومية طوال المدة المحددة لتنفيذه. وبالتالي متى قام المشتكى منه أو الجاني بتنفيذ الالتزامات المقررة في اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة يفضي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية تأسيسا على ما قررته الفقرة 03 من المادة 09 للقانون 25-14 حيث يستفاد منها أن تنفيذ هذا الاتفاق يعد سببا مستقلا لانقضاء الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: سحب الشكوى

صرحت المادة 09 الفقرة 03 ق.إ.ج: "تنقضي الدعوى العمومية ..... بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

وقد خول للمجني عليه التنازل عن شكواه في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ويبنى عليه انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، بما يمنع مواصلة إجراءاتها أو إعادة تحريكها، ويقع في البطلان أي إجراء يتم بعدها وذلك لأن التنازل ينتج أثره فور صدوره، ففي حال حصول التنازل عقب تقديم الشكوى مباشرة أي أثناء وجودها لدى الضبطية القضائية، يتم إرفاقه بأوراق الشكوى وإحالتها إلى النيابة العامة التي تقرر حفظ الدعوى تأسيسا على سحب الشكوى، أما إذا تم سحب الشكوى عقب تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بطلب إجراء تحقيق بطلب إجراء تحقيق افتتاحي، يتعين

[1]- حسين علام، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14"، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، المجلد:20، العدد:02، ديسمبر 2025، ص94.

[2]- حسين علام، مرجع سابق، ص99.

على قاضي التحقيق وقف إجراءات التحقيق بانتفاء وجه الدعوى بسبب انقضائها بالتنازل، أما إذا تم التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة المحاكمة، وجب على المحكمة الحكم بإعفاء المتهم من المتابعة.[1]

كما يجب التنويه إلى أن الجرائم التي يسمح فيها بسحب الشكوى أنها تتمثل في تلك الجرائم التي تم تقييدها بشكوى أصلا.[2]

ثالثا: صفح الضحية

أجاز القانون رقم 25-14 من خلال المادة 9 الفقرة 3 منه وفي بعض الجرائم، إجراء الصلح بين المتهم والضحية بعد صدور الصفح عن هذا الأخير، اعتبارا لاعتبارات اجتماعية وأسرية وخاصة لحماية الروابط العائلية، أو بالنظر إلى محدودية خطورتها على النظام العام، وعدوله عن الاستمرار في متابعة المتهم، كما يتخلى عن حقوقه المدنية، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية.[3]

وتم تحديد مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها تنفيذ هذا الإجراء وفق قانون العقوبات ومنها: جنحة القذف، جنحة السب، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه، جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم تسديد المبالغ المستحقة. بالإضافة إلى الضرب والجرح بين الأزواج بصورة عمدية، جنحة العنف

[1]- علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص-ص، 163-164.

[2]- نورة هارون، مرجع سابق، ص90.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص297.

اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجين، جنحة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة بالإكراه.[1]

رابعا: المصالحة الجزائية

تعد المصالحة أو الصلح من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، ويعمل بها في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات التي يقتصر الجزاء فيها على الغرامة لبساطة جسامتها، حرصا على تقليل العبء عن القضاء، وقد تم النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 09 قانون رقم 25-14: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". لذلك قد تتضمن بعض القوانين الخاصة أحكاما تقر المصالحة، تجيز للإدارات العمومية إمكانية التسوية بالصلح مع مرتكب المخالفة لأحكام تلك القوانين في إطار قواعد مضبوطة سلفا، ويجوز كذلك إقرارها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما تم إتاحته فعليا للنيابة العامة بشأن بعض المخالفات المحددة.[2]

يتباين الأثر القانوني على المصالحة الجزائية بعا للمرحلة الإجرائية التي بلغتها الدعوى العمومية، ففي حال أبرمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تقرر حفظ الملف وعدم السير في إجراءات المتابعة طبقا للمادة 47 ق.إ.ج وتصدر قرار بحفظ ملف الدعوى، وفي حال تجاوزت الدعوى مرحلة الحفظ، وقامت النيابة العامة بإحالتها إلى التحقيق أو إلى المحكمة، أي بلغت الدعوى مرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تتولى هذه

[1]- قانون رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 256.

الجهة صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة وفي حال كان المتهم محبوسا يتم الإفراج عنه، وعند عرض القضية على جهات الحكم، يتوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية نتيجة للمصالحة.[1]

وفي الجرائم الجمركية يعد الأثر الجوهري للمصالحة بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، إلى جانب محو آثار المخالفة، غير أن انقضاء الدعوى الجبائية لا يثير إشكالا لكونها من اختصاص إدارة الجمارك، في حين تختلف عنها الدعوى العمومية باعتبارها حقا للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه دون إمكانية التصرف فيها.[2] لعل ذلك يكون راجعا إلى كون هذه الجرائم تمس المصالح المالية للدولة، إذ أن مبلغ الصلح يتسم بطبيعة مزدوجة يجمع بين التعويض والجزاء العقابي.[3]

إلا أن المشرع أقر أن الدعوى العمومية تنقضي صراحة بناء على المصالحة الجزائية بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 25-14.[4]

---

[1]- شنين سناء، النحوي سليمان، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد:13، العدد:02، 2021، ص209.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص، 224-225.

[3]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص201.

[4]- راجع المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بتنظيم الدعوى العمومية باعتبارها الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تضبط إجراءات تحريكها ومباشرتها، وتحدد الجهات المختصة بذلك، مع إحاطة هذه السلطة بمجموعة من الضمانات والقيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن خلال دراسة الإطار القانوني لأطراف الدعوى العمومية، تبين لنا أن الخصومة الجزائية تقوم على تعدد الأطراف وتباين مركزهم القانوني، وهو ما يضفي على الدعوى العمومية طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الدعاوى. فالنيابة العامة تضطلع بدور محوري باعتبارها الجهة الاصلية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، في حين يتمتع المتهم بالضمانات القانونية المقررة لحماية حقوقه، كما يخول للطرف المدني المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة وفق الأحكام القانونية المنظمة لذلك.

كما بينت هذه الدراسة كذلك أن المشرع الجزائري كرس الدور الأساسي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مع إخضاع سلطاتها في هذا المجال لضوابط قانونية تضمن التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات.

وقد أوضح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم25-14 اعتماده على آليات قانونية متعددة لتحريك الدعوى العمومية، تمثلت في الادعاء المباشر والإحالة إلى التحقيق والأمر الجزائي، إضافة إلى الآليات المستحدثة كالإخطار الفوري والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك في إطار قانوني محدد. كما أبقى على الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في

مباشرة الدعوى العمومية، مع إجازة تحريكها استثناء من قبل المتضرر من الجريمة أو بعض الجهات المخولة قانونا لهذا الحق، بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية المصالح القانونية الجديرة بالرعاية.

كما ساهم القانون رقم 25-14 في تبسيط المسار الإجرائي للجرائم البسيطة والجرائم المتلبس بها، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وحماية حقوق المتقاضين.

وأظهرت الدراسة أن قانون 25-14 جاء بمستجدات قانونية تهدف إلى تطوير المنظومة الإجرائية الجزائية وتعزيز فعاليتها، من خلال الاتجاه نحو تخفيف الضغط على القضاء وتسريع الفصل في القضايا، واستحداث بعض الآليات للفصل في الدعوى العمومية ، من أجل تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات.

توسيع بعض صلاحيات النيابة العامة بموجب الأحكام الجديدة من شأنه أن يهدف إلى تعزيز فعالية العمل القضائي وتسريع الإجراءات، بما يحقق قدرا أكبر من النجاعة في مواجهة الجريمة، غير أن ذلك يقتضي بالمقابل ضرورة توفير الضمانات القانونية والرقابية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

ومن خلال دراسة الجهات الأخرى المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية، تبين أن المشرع لم يجعل النيابة العامة الجهة الوحيدة المختصة بذلك على سبيل الإطلاق، وإنما فتح المجال في حالات محددة لتدخل بعض الأطراف الأخرى وفق شروط قانونية دقيقة، بما يحقق قدرا من المرونة الإجرائية ويخدم حسن سير العدالة.

أما فيما يتعلق بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقد اتضح أن المشرع الجزائري حرص على وضع إطار قانوني واضح يحدد الحالات التي ينتهي فيها الحق في المتابعة الجزائية،

خصوصا التعديلات التي قام بإضفائها على التقادم حيث قام بتمديد الآجال القانونية له بما يعكس توجه المشرع الجزائري في توجهه نحو تعزيز حماية حقوق الضحايا وفعالية العدالة الجنائية. إضافة للوساطة الجزائية حيث وسع المشرع في القانون رقم 25-14 من نطاق الجهات المكلفة بالوساطة من خلال استحداث الوسيط المفوض، الذي لم يكن منصوصا عليه في ظل القانون القديم. كما تبين أن تنظيم أسباب الانقضاء يعكس توجها تشريعيا يرمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة الجزائية، ومصلحة الأفراد في عدم بقاء الدعوى مفتوحة بصورة غير مبررة.

وبناء على ما سبق ذكره أقترح مايلي:

-مواصلة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للدعوى العمومية بما ينسجم مع التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة.

-ضرورة تدعيم آليات الرقابة القانونية والقضائية على ممارسة النيابة العامة للصلاحيات المخولة لها في مجال تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 25-14، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية واحترام حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

-ضرورة توضيح نطاق تطبيق المادة 731 ق.إ.ج على الجرائم المقيدة بشكوى من خلال النص صراحة على جرائم الجلسات التي تم تقييدها بشكوى متى كانت داخلة ضمن مجال تطبيقها، وذلك تفاديا لأي غموض أو اختلاف في التفسير والتطبيق القضائي.

-تعزيز الوضوح التشريعي لبعض الأحكام القانونية المتعلقة بآليات تحريك الدعوى العمومية نظرا للصعوبات العملية التي قد تثار أثناء العمل بها.

-دعم التكوين والتأهيل المتخصص لفائدة مختلف المتدخلين في المنظومة القضائية مثل وكلاء الجمهورية بما يضمن التطبيق الأمثل للمستجدات القانونية.

-العمل على تطوير المنظومة الإجرائية الجزائية بما يواكب التطورات الحديثة ويساهم في تعزيز النجاعة القضائية.

-تدعيم الرقمنة في المجال القضائي بما يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا.

-تعزيز الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بالمستجدات الإجرائية بما يساهم في تطوير المنظومة القانونية الوطنية.

- يستحسن العمل على الدراسات المقارنة مع التجارب الأجنبية كالنظام الأمريكي مثلا، قصد الاستفادة من أحسن الممارسات بما يتلائم مع الواقع الوطني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الجزائر،2005.

3. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،2008.

5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

8. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام قانون رقم25–14، طبعة 2026، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2026.

9. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

10. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية-بين النظري والعملي-، د.ط، دار البدر، الجزائر، 2008.

11. فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

12. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

13. محمد ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

14. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026.

15. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

16. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005.

17. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، طبعة 2003، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

18. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

19. نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2022.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، قسم الحقوق، 2019/2018.

2. خان فضيل، تأثير رضا الضحية في الدعوى العمومية والمسؤولية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2018.

3. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021/2020.

4. علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2021.

ثالثا: المقالات

1. بساس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة عين تموشنت، المجلد:08، العدد:02، 2025، ص-ص، 649-671.

2. بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد04، ديسمبر2005، ص-ص، 574-602.

3. بوعناد فاطمة زهرة، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، **مجلة صوت القانون**، جامعة جيلالي ليابس، المجلد12، العدد01، 2025، ص-ص، 178-197.

4. بهلول سمية، بوغقال فتيحة، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد02، أكتوبر 2017، ص-ص، 271-282.

5. حسين علام، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14"، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، المجلد:20، العدد:02، ديسمبر 2025، ص-ص، 84-105.

6. دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد:07، العدد:01، 2025، ص-ص، 82-96.

7. شافية جلاب، "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة الوادي، المجلد:13، العدد:02، 2025، ص-ص، 156-172.

8. شنين سناء، النحوي سليمان، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد:13، العدد:02، 2021، ص-ص، 200-212.

9. صبرينة جدي، بن جامع فرحات، "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد:18، العدد:01، 2026، ص-ص، 286-294.

10. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 12، ديسمبر 2017، ص-ص، 82-123.

11. محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 16، العدد02، 2025، ص-ص، 222-232.

12. محمد بواط، "نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد11، العدد02، 2025، ص-ص، 45-66.

13. معروف أسامة، بونيف عبد القادر، "الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، جامعة صفاقس، تونس، المجلد:07، العدد:01، 2025، ص-ص، 40-66.

14. ملاك وردة، "الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد:01، المجلد:07، فيفري 2022، ص-ص، 121-135.

رابعا: المطبوعات

1. بن قلة ليلى، أساليب وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، محاضرات مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2022-2023.

2. سمير خليفي، محاضرات في مقياس التحقيق والمحاكمة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول مطبوعة معدلة وفق قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2025-2026.

3. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قنون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2025-2026.

خامسا: القوانين

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر 20 صفر عام 1386، الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

2. أمر رقم: 03-01 مؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 2003/02/23.

3. أمر رقم 96-25 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 1996/09/14.

4. قانون رقم 06-22 الملغى مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

5. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد40، بتاريخ 2015/07/23.

6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 الصادر في19 يوليو 2015.

7. قانون رقم: 15-19 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد71، الصادر 30 ديسمبر 2015.

8. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد11، الصادر في 19 فبراير 2017.

9. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، بتاريخ 30 أبريل 2024.

10. قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54، صادر بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت سنة 2025.

سادسا: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر في 2014/09/18، ملف رقم 0767159، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2014.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول **الإطار القانوني لأطراف الدعوى العمومية وسلطة النيابة العامة في تحريكها**	
المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية	7
المطلب الأول: النيابة العامة	7
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة وخصائصها	8
أولا: تشكيل النيابة العامة	8
ثانيا: خصائصها	9
الفرع الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة	12
أولا: النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية	13
ثانيا: خضوع النيابة العامة للسلطة القضائية	14
ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة	15

المطلب الثاني: المتهم في الدعوى العمومية	**16**
الفرع الأول: المركز القانوني للمتهم	**17**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشخص لإعتباره متهما	**19**
أولا: شرط الأهلية	**19**
ثانيا: أن يكون المتهم معينا	**21**
المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**23**
المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية	**23**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية	**24**
أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية	**24**
ثانيا: مبررات مبدأ الشرعية الجزائية	**25**
ثالثا: تقييم مبدأ شرعية المتابعة الجزائية	**26**
رابعا: موقف المشرع الجزائري	**27**
الفرع الثاني: سلطة الملائمة	**27**
أولا: تعريف سلطة الملائمة	**27**
ثانيا: مبررات سلطة الملائمة	**28**
ثالثا: تقييم سلطة الملائمة	**29**

رابعا: موقف المشرع الجزائري	**30**
المطلب الثاني: قيود تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية	**31**
الفرع الأول: تقديم الشكوى	**32**
أولا: صفة الشاكي وأهليته في التقاضي	**33**
ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى	**33**
الفرع الثاني: صدور الطلب	**36**
أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب وشكله القانوني	**36**
ثانيا: الجرائم المقيدة بالطلب	**37**
الفرع الثاني: حصول الإذن	**38**
أولا: الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه	**38**
ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية	**39**
الفصل الثاني **إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في القانون رقم 25-14**	
المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية	**42**
المطلب الأول: الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية	**42**
الفرع الأول: الإحالة إلى التحقيق	**43**

أولا: في مواد الجنايات	**43**
ثانيا: الجرائم التي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي بموجب نصوص خاصة	**44**
ثالثا: جرائم الحدث	**45**
الفرع الثاني: الإستدعاء المباشر	**46**
الفرع الثالث: الأمر الجزائي	**48**
أولا: شروط الأمر الجزائي	**49**
ثانيا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي	**50**
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة في القانون رقم 25-14	**52**
الفرع الأول: الإخطار الفوري	**52**
أولا: شروط تطبيق نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة	**52**
ثانيا: إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة	**54**
الفرع الثاني: المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب	**55**
أولا: شروط تطبيق نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب	**56**
ثانيا: إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب	**58**
المبحث الثاني: الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها	**60**
المطلب الأول: الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية	**60**

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور	**61**
أولا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	**61**
ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	**63**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم	**64**
أولا: الإخلال بالجلسات	**65**
ثانيا: جرائم الجلسات	**65**
المطلب الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية	**67**
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية	**68**
أولا: وفاة المتهم	**68**
ثانيا: التقادم	**69**
ثالثا: العفو الشامل	**70**
رابعا: إلغاء نص التجريم	**70**
خامسا: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه	**71**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية	**72**
أولا: تنفيذ إتفاق الوساطة	**72**
ثانيا: سحب الشكوى	**73**

ثالثا: صفح الضحية	**74**
رابعا: المصالحة الجزائية	**75**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	**83**